مذكرات توضيحية حول مشروع نظام الإحصاءات العامة

الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics

جدول المحتويات

المقدّمة
اسم النظام
الشروط النظامية المسبقة
أهداف النظام
العناصر الرئيسية للنظام
الأنظمة التي يؤثّر عليها النظام المقترح
الاتفاقيات الدولية التي يؤثّر عليها النظام المقترح
الآثار المالية والاقتصادية والمهنية للنظام
ملاحظات على النظام
التجارب الدولية المستخدمة في مشروع النظام

المقدّمة:

أُعدّ مشروع نظام الإحصاءات بناءً على إرشاداتٍ ومبادئ دولية للإحصاءات ودولٍ ذات أنظمة إحصاءٍ رائدة. وسيحلّ النظام المقترح محل نظام الإحصاءات الحالي الذي أُقرّ في عام 1959.

جرت صياغة مشروع النظام في سياق المنظومة التشريعية السعودية وبالأخذ بعين الاعتبار الأنظمة والأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

اسم النظام:

يُسمّى هذا النظام بـ «نظام الإحصاء» وهو بمثابة تطويرٍ لنظام الإحصاءات العامة للدولة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (23) بتاريخ 1379/12/7، قبل حوالي ستّين سنة.

التنظيمات:

1. المرسوم الملكي رقم (64283) بتاريخ 1436/12/26 والذي يتضمّن الموافقة على تحويل الإدارة المركزية للإحصاءات والمعلومات إلى هيئة عامة مستقلة تُدعى «الهيئة العامة للإحصاء» وتتمتّع بشخصية اعتبارية مستقلة ماديًا وإداريًا.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (11) بتاريخ 1437/1/13، والذي يتضمّن الموافقة على تنظيم الهيئة، وينص في الفقرة الرابعة على أن يُراجع مجلس إدارة الهيئة نظام الإحصاءات العامة في الدولة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (23) بتاريخ 1379/12/7، وتقديم المقترحات اللازمة في هذا الإطار وإعداد التقارير حوله وفقًا للإجراءات المتبعة.

أهداف النظام:

1. تفعيل العمل الإحصائي وضمان شموليته.
2. تعزيز أثر العمل الإحصائي على التخطيط
3. تحسين آليات تدفق البيانات الإحصائية
4. تنظيم العلاقة بين الهيئة والهيئات الأخرى وتطويرها
5. تفعيل القطاع الإحصائي وتذليل الصعوبات التي تواجهه
6. توحيد مصادر البيانات الرسمية
7. تحسين دور العمل الإحصائي في تقديم البيانات
8. تعزيز الوعي الإحصائي

العناصر الرئيسية للنظام:

يشتمل النظام على 24 مادة:

مشروع نظام الإحصاء

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يتطلّب السياق خلاف ذلك

(1) الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء
(2) المجلس: مجلس إدارة الهيئة
(3) الرئيس: رئيس الهيئة
(4) النظام: نظام الإحصاء
(5) الإحصاء: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي تم جمعها عن أوضاع المجتمع وأنشطته باستخدام الطرق العلمية والتي يمكن تصنيفها وتحليلها للوصول إلى النتائج والتوقعات والقرارات وفق متغيرات محددة.
(6) الإحصاءات الرسمية: إحصاءات تصدرها الهيئة للمنفعة العامة، وهي توفر معلومات كمية أو نوعية عن اقتصاد المملكة، والهيكل الاجتماعي للمملكة، وتطور المملكة، والأحوال المعيشية للمواطنين والمقيمين ، والصحة والتعليم والبيئة في المملكة، وذلك بهدف إطلاع الجمهور على الأمور الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة في تطوير وتقييم السياسة العامة.
(7) البيانات: مجموعة من قيم المتغيرات النوعية أو الكمية عن شخص أو شيء أو ظاهرة أو أكثر.
(8) البيانات الفردية: البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية قيد الدراسة.
(9) الوحدة الإحصائية: الوحدة ذات الخصائص الإحصائية.
(10) المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية الرئيسية الثلاثة وهي: الإحصاءات الاجتماعية (التركيبة السكانية، والظروف الاجتماعيةء والتعليم، والإسكان إلخ)، والإحصاءات الاقتصادية (الحسابات الوطنية والأعمال، والصناعة، والتجارة إلخ)، والإحصاءات المكانية (البيئة، والسياحة، والزراعة إلخ).
(11) المسوح الإحصائية: فحص لخصائص مجموعة معينة من خلال جمع بيانات منها وتقدير خصائصها؛ من خلال اتباع المنهج الإحصائي.
(12) التعداد: إحصاء وجرد يتم إجراؤه على جميع الوحدات الإحصائية التي تنتمي إلى مجتمع معين أو نطاق معين.
(13) البيانات الإدارية: مجموعة من الوحدات والبيانات المستمدة من مصدر إداري وتحتوي على معلومات جُمعت وحُفظت بغرض تنفيذ لائحة إدارية واحدة أو أكثر.
(14) البيانات الضخمة: البيانات التي يتم جمعها من المعاملات أو أجهزة الاستشعار أو التكنولوجيا التي تستخدمها الشركات أو الأفراد. وتمتاز البيانات الضخمة بالخصائص التالية: الحجم الكبير (كميتها) والتنوع (نوعها وطبيعتها)، والسرعة (السرعة التي يتم بها إنشاؤها ومعالجتها)، والدقة (يمكن أن تتنوع جودتها تنوعًا كبيرًا).
(15) التوزيع/النشر: نشاط إتاحة الإحصاءات الرسمية والتحليلات الإحصائية والخدمات الإحصائية والبيانات الوصفية للمستخدمين.
(16) البيانات الوصفية: البيانات وغيرها من الوثائق التي تصف البيانات الإحصائية والعمليات الإحصائية بطريقة موحدة من خلال توفير معلومات عن مصادر البيانات والأساليب والتعاريف والتصنيفات وجودة البيانات.

(17) الجهات العامة: جميع الوزارات والهيئات والمراكز والمؤسسات التي تشكل جزءاً من حكومة المملكة العربية السعودية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو الإقليمي بما في ذلك الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصة أغلبية أو حصة مسيطرة وتقدم خدمات ذات طابع عام.
(18) المؤسسات الخاصة: جميع الجهات غير العامة.
(19) المشاركون: أي شخص أو أسرة أو كيان خاص أو عام يُطلب منه تقديم معلومات عن نفسه، وتشمل معلومات عن أنشطته. وذلك من خلال أعمال جمع البيانات التي تقوم بها جهات إعداد الإحصاءات الرسمية.

المادة **الثانية:**

الغرض من هذا النظام هو تنظيم النشاط الإحصائي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. توفير الإحصاءات الرسمية لتزويد الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة ببيانات عن الوضع الاقتصادي والسكاني والاجتماعي.
2. تطوير إعداد ونشر الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

إصدار الإحصاءات الرسمية وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، كالتزاماتها المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية وأي اتفاقية معايير إحصائية وافقت المملكة على أن تكون طرفاً فيها.

المادة **الثالثة:**

يخضع إعداد الإحصاءات في المملكة العربية السعودية وإصدارها ونشرها للمبادئ الإحصائية التالية:

(1) الاستقلال المهني: يعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بشكل مستقل، لا سيما فيما يتعلق باختيار الأساليب والتعاريف والمنهجيات والمصادر التي سيتم استخدامها وتوقيت ومحتوى جميع أشكال النشر وألّا يخضع ذلك لأي ضغط من أي جماعة سياسية أو من جماعات مصالح أو من أي سلطات وطنية.
(2) الحياد: تعني أنه يجب امتثال الحياد في إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها، وأن يكون التعامل مع جميع المستخدمين على قدم المساواة.
(3) الموضوعية: تعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بطريقة منهجية يمكن الاعتماد علها دون تحيز؛ وتشمل ضمناً استخدام المعايير المبنية والأخلاقية، بالإضافة إلى شفافية السياسات والممارسات المتبعة للمستخدمين والمشاركين في الاستبيانات.
(4) الجدارة بالثقة: تعني أنه يجب أن تتسم الإحصاءات بالأمانة والدقة والاتساق قدر الإمكان في قياس حقيقة أنها وضعت لتعكس وتدل على استخدام المعايير العلمية في اختيار المصادر.

(5) السرية الإحصائية: تعني حماية البيانات السرية المتعلقة بالوحدات الإحصائية الفردية ، والتي يتم الحصول علها مباشرةً لأغراض إحصائية أو بصورة غير مباشرة من مصادر إدارية أو من غيرها من المصادر، وتشمل ضمناً حظر استخدام هذه البيانات عليها لأغراض غير إحصائية. وكذلك حظر أي إفشاء غير قانوني لها.

(6) فعالية التكلفة: تعني أنه ينبغي أن تكون تكاليف إعداد الإحصاءات متناسبة مع أهمية النتائج والفائدة المرجوة، وأن استخدام الموارد كان على النحو الأمثل، وأنه يجب تقليل أعباء الاستجابة إلى الحد الأدنى. وتعني أيضاً أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يمكن استخراجها - بسهولة بقدر الإمكان- من السجلات أو المصادر المتاحة.

المادة **الرابعة:**

(1) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون المقر الرئيسي لها في مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل المملكة العربية السعودية.

(2) الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وتتولى مسؤولية تنسيق جميع أنشطة إعداد الإحصاءات الرسمية وإصدارها ونشرها داخل المملكة.

(3) تكون للبيئة ميزانية مستقلة تصدر بأمر ملكي.

(4) تمنح البيئة ميزانية تضمن توافر الموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتنفيذ البرامج الإحصائية المنصوص عليها في هذا النظام، ولاستخدام الابتكارات في إصدار الإحصاءات الرسمية ونشرها.

المادة **الخامسة:**

(1) يكون للهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء ويتألف من وزير الاقتصاد والتخطيط، وبعضوية أربعة ممثلين بحد أقصى عن الجبات حكومية، ومدير مركز المعلومات الوطني، وعضوين مستقلين معترف بهم نظراً لأعمالهم وخبراتهم في مجال الإحصاء، ورئيس الهيئة، على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة وزير الاقتصاد والتخطيط الذي يشرف على عمل الهيئة. ويتولى المجلس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الآتي:

أ. تعيين رئيس الهيئة، وتعيين نوابه بحسب ما يراه ضرورياً.
ب. الموافقة على البرنامج الإحصائي الخاص بالهيئة المنفذ على عدة سنوات.
ج. اعتماد مشروع موازنة الهيئة.
د. اعتماد أي تغيير جوهري على الهيكل التنظيمي للهيئة.

(2) يعتبر المجلس هو السلطة المهيمنة التي تدير الهيئة وتسير شؤونها وتتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها التي ينص عليها هذا النظام، بما في ذلك ما يلي :

- إقرار السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها التشغيلية.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- اعتماد اللوائح والإجراءات والقواعد الداخلية والفنية، وكذلك المعايير المتعلقة بأنشطة الهيئة.

- إقرار مشروع الموازنة الخاصة بالهيئة وتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية.
- اعتماد الحسابات الختامية للهيئة وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي لها تمهيداً لتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية.
- تشكيل المجلس الاستشاري الإحصائي ولجنة التنسيق الإحصائي. وتعيين أعضاءهما واعتماد اللوائح ذات الصلة.
- اعتماد مكافآت مندوبي الهيئة والأشخاص المستقلين المتعاونين معها وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.
- اعتماد آليات عمل تنفيذية فيما يتعلق بالتكاليف المالية للعمل الإحصائي وتوفير البيانات بالاتفاق مع وزارة المالية.
- قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمساعدات المقدمة للهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.
- تعيين مدقق الحسابات والمراقب المالي.

(3) تشكيل اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهماتها. يجوز للمجلس تفويض بعض تلك الصلاحيات والمهمات إلى المسؤولين المختصين بالهيئة بحسب الحاجة.

المادة **السادسة:**

(1) يُعد رئيس الهيئة هو الرئيس التنفيذي لها.

(2) ويتولى رئيس الهيئة ما يلي :

أ. تقرير طرق وإجراءات تنفيذ البرامج الإحصائية، بناءً فقط على المعايير الإحصائية المبنية التي يراها مناسبة، المتعلقة بما يلي:

i. جمع وتصنيف وتحليل واستخراج ونشر المعلومات الإحصائية التي تصدرها الهيئة أو ستصدرها.

ii. محتوى النشرات والمنشورات الإحصائية التي تصدرها الهيئة. وتوقيت وطرق توزيع تلك الإحصاءات التي تعدّها الهيئة.

ب. تقديم الرأي بشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة الإحصائية للجهات العامة والتشاور معها لتحقيق هذه الغاية.

ج. مراقبة أعمال الهيئة وموظفيها.

(3) يخضع الرئيس لمساءلة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة المبادئ الإحصائية الواردة في المادة الثالثة.

المادة **السابعة:**

تلتزم الجهات العامة عند قيامها -كليًا أو جزئيًا- بأي عمل إحصائي لمصلحة جهة عامة بالمفاهيم والتعاريف والتصنيفات والمعايير الفنية والأساليب الإحصائية والأساليب العلمية التي تضعها الهيئة. وتصدر اللوائح المحددة لذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإحصائي.

المادة **الثامنة:**

(1) يشكّل مجلس يسمى المجلس الاستشاري الإحصائي يرتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، ويتكوّن من أعضاء لا ينتمون إلى مجلس الإدارة وليسوا من موظفي الهيئة، ويختص بتقديم المشورة والنصائح الضرورية للرئيس في شأن القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية للإحصاءات الرسمية.

(2) يتألّف المجلس الاستشاري الإحصائي من أعضاء لا يتجاوز عددهم عشرة من المتخصصين ذوي المعرفة والخبرة المتميزة في مجال الإحصاء. ويتولى مجلس الإدارة تعيينهم بناءً على اقتراح الرئيس. ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه. ويمكن للرئيس حضور اجتماعاته. وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(3) ويتولى المجلس الاستشاري الإحصائي المهمات التالية :

أ. تقديم المشورة في شأن الإعداد الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية، والتأكد من أن البرنامج الإحصائي يتضمن الاحتياجات المعلوماتية ذات الأولوية للمجتمع.
ب. تقييم تنفيذ البرنامج الإحصائي ومتابعة تنفيذ أنشطة التطوير الاستراتيجي.
ج. تقييم مدى التزام الهيئة بالمبادئ الإحصائية.
د. أي مهمة أخرى تحددها اللوائح التي تصدر بقرار من مجلس الإدارة.

المادة **التاسعة:**

(1) تتشكل لجنة تسمى (لجنة التنسيق) - بقرار من مجلس الإدارة - وترتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، وبعضوية ممثلين من الجهات الحكومية ذات الصلة، ويرأسها الرئيس.

(2) وتتولى تلك اللجنة المهمات التالية :

أ. التنسيق بين الهيئة والجهات العامة المشاركة في الأنشطة الإحصائية.
ب. ضمان استمرار تدفق البيانات الإدارية من الجهات إلى الهيئة.
ج. دعم جهود الهيئة في رفع الوعي الإحصائي.
د. تبادل المعلومات بين الهيئة والجهات العامة في مجال الإحصاء.
هـ. أي مهمة أخرى تحددها اللوائح الصادرة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة **العاشرة:**

(1) تتولى الهيئة مسؤولية إصدار الإحصاءات الرسمية، ولا سيما في المجالات الإحصائية الثلاثة: الاجتماعية والاقتصادية والمكانية. ويجب أن تطبق الهيئة منهجية سليمة وفقاً للمعايير المبنية المعترف بها دولياً لإصدار الإحصاءات الرسمية.

(2) تتولى الهيئة تصميم وإجراء التعدادات، بالإضافة إلى الإصدارات الإحصائية الأخرى. ويتم تخصيص مخصصات استثنائية في الميزانية لتغطّي تكاليف التعدادات. ويتم إجراء التعدادات التالية بصورة منتظمة:

أ. تعداد للسكان والمساكن كل عشر سنوات. وتتحمل الهيئة مسؤولية تنفيذه ونشر نتائجه. ويُحدد موعد تنفيذه بقرار من مجلس الوزراء.
ب. إجراء تعداد للمنشآت الخاصة غير الزراعية كل خمس سنوات.
ج. إجراء تعداد للمنشآت الخاصة الزراعية كل عشر سنوات.

المادة **الحادية عشرة:**

(1) تعد الهيئة برنامجاً إحصائياً ينفذ على عدة سنوات وبرنامجاً إحصائياً سنوياً، بصفتهما أداتين رئيسيتين للإدارة الاستراتيجية والتشغيلية الفعالة للأنشطة الإحصائية في المملكة العربية السعودية.

(2) تتولى الهيئة إعداد البرامج الإحصائية بالتشاور مع أصحاب المصلحة ومستخدمي الإحصاء والمشاركين ومقدّمي البيانات الإحصائية.

أ. يحدد البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات الإعداد الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات الحالية والناشئة للمستخدمين. كما يجب أن يقدم رؤية وأولويات لإعداد الإحصاءات الرسمية للسنوات الخمس القادمة ويُحدّد النتائج المطلوبة وإجراءات الإعداد.

ب. يجب أن يمثل البرنامج الإحصائي السنوي للهيئة الترجمة التشغيلية للبرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات. ويجب أن يحتوي على جميع الإحصاءات الرسمية المطلوب نشرها والمسوح الإحصائية المطلوب تنفيذها، كما يجب أن يغطي أنشطة الإعداد الرئيسية للإحصاءات الرسمية.

ج. يجب أن يُتاح للجمهور الاطلاع على كل من البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات والبرنامج الإحصائي السنوي.

(3) تقدم الهيئة برامج إحصائية سنوية وأخرى تنفذ على عدة سنوات إلى المجلس الاستشاري للإحصاء لإبداء الرأي ثم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة **الثانية عشرة:**

(1) يحق للهيئة اختيار مصادر البيانات بناءً على اعتبارات مهنية، وجمع البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الرسمية مباشرة من المشاركين. ويجب عند تصميم عملية جمع البيانات إيلاء الاعتبار الواجب لجودة الإحصاءات وتكاليف توفير البيانات وعبء االمشاركة. وينبغي جمع البيانات إلكترونياً على الوسائط التي تقررها الهيئة وبالصيغة التي تقررها.

(2) يحق للهيئة ما يلي :

أ. إجراء مسوحات وتعدادات للأسر والأفراد والمنشآت بجميع الوسائط المتاحة. وتعتبر المشاركة في أي مسح إحصائي أو تعداد أمراً إلزامياً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

ب. الاطلاع على جميع السجلات الإدارية في المملكة التي تراها الهيئة ذات صلة لإصدار الإحصاءات. وعلى الجهات العامة أن تمنح للهيئة باستمرار ودون تأخير حق الاطلاع على البيانات على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يمكن معالجتها إلكترونياً.

ج. استخدام مصادر البيانات الضخمة لإعداد الإحصاءات الرسمية. ويجب على المؤسسات الخاصة، بناءً على طلب الهيئة، أن توفّر باستمرار وبدون أي رسوم بياناتها للهيئة على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يُمكن معالجتها إلكترونيًا.

(3) تحافظ الهيئة على سرية جميع البيانات التي تم جمعها، ويتعين عليها ألا تتيح لأي طرف خارج الهيئة أي بيانات تفصيلية تحدد هوية أصحابها. وتُعفى الجهات التي تمتلك بيانات إدارية أو بيانات ضخمة عند مشاركة تلك البيانات مع الهيئة من أي التزامات بالسرية.

(4) للهيئة التعاقد مع قوى عاملة خارجية للقيام بأنشطة جمع البيانات.

المادة **الثالثة عشرة:**

(1) يجب نشر الإحصاءات الرسمية في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة مع احترام السرية الإحصائية وضمان المساواة في الوصول إلى البيانات.

(2) على الهيئة أن تعد وأن تنيح للجمهور تقويماً سابقاً لإصدار الإحصاءات يوضح التواريخ والأوقات المقررة لإصدار الإحصاءات الرسمية. ويجب إبلاغ الجمهور في حالة توقع أي اختلاف عن التقويم السابق، وذلك قبل تاريخ الإصدار المقرر. ويجب تحديد تاريخ جديد لإصدار الإحصاءات خلال فترة زمنية معقولة وإعلان ذلك للجمهور.

(3) يجب أن تكون إصدارات الإحصاءات الرسمية مصحوبة ببيانات وصفية وتعليقات توضيحية، وأن يمتح جميع المستخدمين الحق في الاطلاع علها مجاناً في قاعدة بيانات سهلة الاستخدام، بما يسمح لهم بالاطلاع على التسلسلات الزمنية والتفاصيل وتنزيل البيانات ذات الصلة بتنسيقات مختلفة.

(4) يمكن للهيئة منح حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية للباحثين المعتمدين في بيئة محمية، شريطة مراعاة الشروط التي قررها المجلس، التي منها وجوب توقيع كلّ باحث يطلع على البيانات على اتفاقيات بالسرية وعدم الإفشاء قبل أن يُسمح له بالاطلاع على البيانات.

(5) يجب تمييز الإحصاءات الرسمية بوضوح عن أي إحصاءات أخرى عند إصدارها.

(6) يجب تصحيح أي خطأ يُكتشف في الإحصاءات الرسمية الصادرة، ويجب إصدار التصحيحات وإبلاغ المستخدمين بها في أقرب وقت ممكن.

(7) يحق للمستخدمين استخدام الإحصاءات الرسمية والبيانات التعريفية ذات الصلة بإنتاجهم، شريطة الإشارة إلى مصدر البيانات.

المادة **الرابعة عشرة:**

فيما عدا الإحصاءات الرسمية التي يجب توفيرها مجاناً، يجوز للهيئة تقديم منتجات وخدمات إحصائية بشكل تجاري؛ وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة **الخامسة عشرة:**

(1) تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية ومع غيرها من المنظمات الإحصائية الوطنية والمنظمات الإقليمية العاملة في مجال الإحصاء، وذلك من أجل :

أ. إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.
ب. تصميم المعايير والمبادئ التوجهية الدولية.
ج. تبادل المعلومات الخاصة بالممارسات الإحصائية السليمة.

(2) تلتزم الهيئة بأن توفر للمنظمات الدولية البيانات التي تطلبها وفقاً للمعايير الإحصائية الدولية التي وافقت عليها المملكة العربية السعودية.

(3) تمثل الهيئة المملكة العربية السعودية في المحافل الدولية في مجال الإحصاء.

المادة **السادسة عشرة:**

(1) تلتزم الهيئة بمعايير الجودة العالية عند إصدار الإحصاءات الرسمية، وتحترم مبادئ الجودة الإحصائية المتفق عليها دولياً. ولأغراض ضمان جودة النتائج، يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بناءً على المعايير الدولية والأساليب العلمية

(2) وفي هذا الصدد، يجب تطبيق معايير الجودة التالية:

أ. الملاءمة: وتشير إلى درجة تلبية الإحصاءات للإحتياجات الحالية والمحتملة للمستخدمين.
ب. الدقة: وتشير إلى كون التقديرات قريبة من القيم الحقيقية غير المعروفة.
ج. التوقيت المناسب: ويشير إلى الفترة الزمنية الواقعة بين توفير المعلومات ووقوع الحدث أو الظاهرة التي تصفها تلك المعلومات.
د. الالتزام بالمواعيد: ويشير إلى وجوب نشر المنشورات الإحصائية في التواريخ والأوقات المعلن عنها مسبقاً في تقويم الإصدار الإحصائي.
هـ. إمكانية الوصول إلى الإحصاءات» و»الوضوح»: ويشير إلى الشروط والطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على البيانات واستخدامها وتفسيرها.
و. قابلية المقارنة: وتشير إلى قياس أثر الاختلافات في المفاهيم الإحصائية التطبيقية وأدوات القياس والإجراءات عند مقارنة الإحصاءات بين المناطق الجغرافية أو المجالات القطاعية أو الفترات الزمنية.
ز. الاتساق: ويشير إلى أن تكون البيانات في صورة ملائمة لدمجها بطريقة موثوق بها بأشكال مختلفة ولاستخدامات متنوعة.

(3) يحق للهيئة، من أجل الحفاظ على مستوى عالٍ من جودة الإحصاءات الرسمية، تحرير البيانات والتحقق من صحتها، ودمج بيانات من مصادر مختلفة، وتنفيذ ربط السجلات، ومطابقة البيانات الفردية للأغراض الإحصائية فقط واستخدام تقنيات التقدير الإحصائي لسد الفجوات.

(4) توثق الهيئة المصادر والأساليب المستخدمة في عملية إعداد الإحصاءات، وكذلك مجموعات البيانات الناتجة، وذلك بطريقة موحدة. ويجب إبقاء المستخدمين على علم بمصادر وطرق إعداد الإحصاءات وجودة المخرجات الإحصائية من خلال البيانات الوصفية.

المادة **السابعة عشرة:**

تحترم الهيئة مبادئ السرية الإحصائية ولا تشارك البيانات السرية مع الغير، ويستثنى من ذلك ما هو مبين في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (الأولى) من المادة (العشرين). وتتمثل البيانات السرية فيما يلي :

أ. البيانات التفصيلية التي تتيح التعرف على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. المجاميع التي تتكون من وحدة واحدة إلى ثلاث وحدات، عندما تكون الوحدة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية، وذلك إذا كان يمكن تحديد هوية إحدى هذه الوحدات بشكل غير مباشر، حيث إنه بذلك يتم الكشف عن البيانات الفردية الخاصة بهذه الوحدة.

ج. الوثائق السرية والمعلومات السرية بحسب تعريفها الوارد في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 1432/5/8 هـ.

د. أي بيانات أخرى يصنفها رئيس الهيئة على أنها بيانات سرية

المادة **الثامنة عشرة:**

لا يجوز لأي كيان عام استخدام البيانات السرية التي تحتفظ بها الهيئة في أي تحقيق أو مراقبة أو إجراءات نظامية أو لاتخاذ قرار إداري أو في أي معالجة أخرى مماثلة لأي مسائل تتعلق بشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية؛ إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه البيانات السرية ذات الصلة في حوزته.

المادة **التاسعة عشرة:**

(1) تلتزم الهيئة بحماية البيانات السرية واتخاذ جميع الإجراءات النظامية والإدارية والفنية والتنظيمية اللازمة لمنع إطلاع الأشخاص غير المصرح لهم عليها.

(2) لا يجوز للهيئة إفشاء البيانات السرية، ويستثنى من ذلك ما هو مبين في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (الأولى) من المادة (العشرين).

(3) يحظر استخدام البيانات السرية التي يحصل عليها موظفو الهيئة أو مندوبوها أو موظفو الجهات العامة أو من يمثلهم في أي أغراض غير إحصائية.

المادة **العشرون:**

(1) يجوز للهيئة - عندما يطلب منها ذلك - أن تمنح في بيئة محمية حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية التي تعتبر من البيانات السرية، وذلك لأغراض مشاريع البحث العلمي المستقلة؛ بما يوافق اللوائح الصادرة عن المجلس.

(2) لا يجوز أن تتضمن البيانات السرية المقدمة لأغراض البحث معلومات معرفة للهوية. ويجب أن تقتصرالبيانات المقدمة على ما هو ضروري منها لأغراض البحث.

(3) تحدد اللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة رسوماً مقابل التكاليف الإضافية التي أنفقتها الهيئة في إعداد البيانات وتوفيرها. ويجب توثيق أي إطلاع على البيانات التفصيلية لأغراض البحث.

المادة **الواحد وعشرون:**

تسري أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق السرية وإفشائها والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 1432/5/8 هـ على جميع البيانات والمستندات السرية. وعلى ما يخص ما يلي:

أ. جميع موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين.

ب. الأشخاص من خارج الهيئة الذين يشاركون في عمليات المسح أو التعداد.

ج. أي أشخاص آخرين مصرح لهم بالاطلاع على البيانات السرية.

المادة **الثانية والعشرون:**

لا يجوز للهيئة أن تتعاقد من الباطن مع أي طرف خارجي على أجزاء من مهمات إعداد الإحصاءات إلا حينما يتحقق ضمان الحماية الكاملة للبيانات السرية. ولا يجوز للأطراف الخارجية استخدام تلك البيانات أو الاحتفاظ بها إلا لأغراض الأعمال وللمدة المحددة في العقد من الباطن فقط.

المادة **الثالثة والعشرون:**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي نظام آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح الصادرة عن المجلس بموجب هذا النظام. .

وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

إذا كانت المخالفة قد ارتكبها كيان اعتباري، وثبت أن المخالفة قد ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول آخر مماثل أو أي شخص زعم أنه يتصرف بهذه الصفة، فإنه أيضاً يكون مذنباً تماماً مثل الكيان الاعتباري، بارتكاب ذلك الانتهاك، ويخضع للمقاضاة والعقوبة وفقاً لذلك.

المادة **الرابعة والعشرون:**

يتولى موظفو الهيئة المتخصصون - المعينون بقرار من الرئيس - مراقبة وإثبات مخالفات أحكام هذا النظام، ولهم تعيين مأموري ضبط قضائي

المادة **الخامسة والعشرون:**

يدخل النظام حيز النفاذ بعد (180) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويحل محل نظام الإحصاءات العامة للدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) بتاريخ 1379/12/7هـ ونظام تعداد السكان العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 1391/4/23هـ، ويلغي جميع الأحكام التي تتعارض معه.

الأنظمة التي يؤثّر عليها النظام المقترح

- نظام الإحصاءات العامة (مرفق)
- نظام الإحصاءات لعام 1959 (مرفق)
- نظام تعداد السكّان العام (مرفق)

الاتفاقيات الدولية التي يؤثّر عليها النظام المقترح

لن يؤثّر النظام على أي اتفاقيات دولية.

الآثار المالية والاقتصادية والمهنية للنظام

كما هو مذكور في المادة الثانية من مشروع النظام: تنظيم العمل الإحصائي وتفعيله وضمان شموليته، وتعميق أثره على التخطيط والتطوير، وتعزيز الوعي الإحصائي، وتنظيم العلاقة وتطويرها بين الهيئة بصفتها الجهة المركزية للإحصاءات والهيئات الأخرى ، ممّا يعني أنّه لا يوجد أي آثار مباشرة سواء كانت مالية أو اقتصادية أو مهنية. ولكنّه يوجد آثار غير مباشرة من تطبيق النظام وهي:

1. سيُساهم تطبيق النظام في قطاع الإحصاءات وتفعيل لجنة التنسيق، المذكورة في المادة التاسعة، في تقليل تكاليف المسوح الإحصائية والتعدادات بسبب الاعتماد الكبير على تقديم البيانات من السجلّات الإدارية المتوفرة لدى الهيئات الحكومية والتي تحتوي على معلوماتٍ حول أنشطة الهيئة بعد تحويلها إلى بياناتٍ ومؤشراتٍ إحصائية.

2. تُساهم المواد التي تنصّ على تنظيم العمل الإحصائي، خاصةً المادة الثالثة عشر، في تطوير الوعي الإحصائي والاقتصادي، ممّا يُعزّز السلوك الاقتصادي لدى الأفراد والمؤسسات، خاصةً في ظلّ الحاجة الملحة لذلك، إذ لا يُمكن للعمل الإحصائي الاستمرار دون مواكبة التغيّرات المتسارعة حوله. ونظرًا للزيادة في العمليات التجارية والاستثمارية والدفع تجاه التغيّرات الاقتصادية والاجتماعية وثورة البيانات الضخمة، فإنّ الاهتمام بالإحصاءات سيكون أولويةً مهمّةً بالنسبة للقطاعين العام والخاص.

3. تضمنّت المادة الرابعة عشر تأكيدًا على ما نصّت عليه اللائحة المتعلقة بتقديم الهيئة للخدمات الإحصائية بأسلوبٍ تجاري للمؤسسات الخاصة، وستستفيد الهيئة من عوائد هذا النشاط في تمويل خدماتها الإحصائية وتطويرها. يتضّح من التفاصيل الموضّحة في المادة الأولى حول جودة الخدمات الإحصائية المقدّمة أنّ تطبيق النظام سيعود بعائدٍ مادي جيّد.

الأنظمة التي يؤثّر عليها النظام المقترح

المادة	الملاحظة
المادة 1: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يتطلّب السياق خلاف ذلك: (1) الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء (2) المجلس: مجلس إدارة الهيئة (3) الرئيس: رئيس الهيئة (4) النظام: نظام الإحصاء (5) الإحصاء: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي تم جمعها عن أوضاع المجتمع وأنشطته باستخدام الطرق العلمية والتي يمكن تصنيفها وتحليلها للوصول إلى النتائج والتوقعات والقرارات وفق متغيرات محددة. (6) الإحصاءات الرسمية: إحصاءات تصدرها الهيئة للمنفعة العامة، وهي توفر معلومات كمية أو نوعية عن اقتصاد المملكة، والهيكل الاجتماعي للمملكة، وتطور المملكة، والأحوال المعيشية للمواطنين والمقيمين، والصحة والتعليم والبيئة في المملكة، وذلك بهدف إطلاع الجمهور على الأمور الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة في تطوير وتقييم السياسة العامة. (7) البيانات: مجموعة من قيم المتغيرات النوعية أو الكمية عن شخص أو شيء أو ظاهرة أو أكثر. (8) البيانات الفردية: البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية قيد الدراسة. (9) الوحدة الإحصائية: الوحدة ذات الخصائص الإحصائية. (10) المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية الرئيسية الثلاثة وهي: الإحصاءات الاجتماعية (التركيبة السكانية، والظروف الاجتماعية، والتعليم، والإسكان إلخ)، والإحصاءات الاقتصادية (الحسابات الوطنية والأعمال، والصناعة، والتجارة إلخ)، والإحصاءات المكانية (البيئة، والسياحة، والزراعة إلخ). (11) المسوح الإحصائية: فحص لخصائص مجموعة معينة من خلال جمع بيانات منها وتقدير خصائصها؛ من خلال اتباع المنهج الإحصائي. (12) التعداد: إحصاء وجرد يتم إجراؤه على جميع الوحدات الإحصائية التي تنتمي إلى مجتمع معين أو نطاق معين. (13) البيانات الإدارية: مجموعة من الوحدات والبيانات المستمدة من مصدر إداري وتحتوي على معلومات جُمعت وحُفظت بغرض تنفيذ لائحة إدارية واحدة أو أكثر.	تشمل المادة المصطلحات المذكورة في النظام بالإضافة إلى تعريفها بالأخذ بعين الاعتبارات أفضل الممارسات الدولية.

المادة	الملاحظة
(14) البيانات الضخمة: البيانات التي يتم جمعها من المعاملات أو أجهزة الاستشعار أو التكنولوجيا التي تستخدمها الشركات أو الأفراد. وتمتاز البيانات الضخمة بالخصائص التالية: الحجم الكبير (كميتها) والتنوع (نوعها وطبيعتها)، والسرعة (السرعة التي يتم بها إنشاؤها ومعالجتها)، والدقة (يمكن أن تتنوع جودتها تنوعًا كبيرًا). (15) التوزيع / النشر: نشاط إتاحة الإحصاءات الرسمية والتحليلات الإحصائية والخدمات الإحصائية والبيانات الوصفية للمستخدمين. (16) البيانات الوصفية: البيانات وغيرها من الوثائق التي تصف البيانات الإحصائية والعمليات الإحصائية بطريقة موحدة من خلال توفير معلومات عن مصادر البيانات والأساليب والتعاريف والتصنيفات وجودة البيانات. (17) الجهات العامة: جميع الوزارات والهيئات والمراكز والمؤسسات التي تشكل جزءاً من حكومة المملكة العربية السعودية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو الإقليمي بما في ذلك الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصة أغلبية أو حصة مسيطرة وتقدم خدمات ذات طابع عام. (18) المؤسسات الخاصة: جميع الجهات غير العامة. (19) المشاركون: أي شخص أو أسرة أو كيان خاص أو عام يُطلب منه تقديم معلومات عن نفسه، وتشمل معلومات عن أنشطته. وذلك من خلال أعمال جمع البيانات التي تقوم بها جهات إعداد الإحصاءات الرسمية.	
المادة 2: الغرض من هذا النظام هو تنظيم النشاط الإحصائي، وعلى وجه الخصوص ما يلي: (1) توفير الإحصاءات الرسمية لتزويد الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة ببيانات عن الوضع الاقتصادي والسكاني والاجتماعي. (2) تطوير إعداد ونشر الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية. (3) إصدار الإحصاءات الرسمية وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، كالتزاماتها المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية وأي اتفاقية معايير إحصائية وافقت المملكة على أن تكون طرفاً فيها.	تُبيّن المادة أهداف النظام. يسري النظام على جميع الأنشطة المتعلقة بإعداد الإحصاءات الرسمية في الدولة وإصدارها ونشرها. تُعرّف المادة الرابعة مفاهيم الإعداد والإصدار والنشر. يستخدم النظام مصطلح "الإحصاءات الرسمية" وليس مصطلح "إحصاءات الدولة" أو "الإحصاءات الوطنية" أو "الإحصاءات الحكومية" للتأكيد على نطاق الإحصاءات المعنية ومتطلبات الجودة التي ينبغي على الإحصاءات الرسمية الامتثال لها. يزوّد مصطلح "الإحصاءات الرسمية" المستخدمين بمعلوماتٍ حول حالة المعلومات المقدّمة إليهم وجودتها. تُبيّن التعاريف المفاهيم الرئيسية اللازمة لتفسير النظام وتنفيذه. تُمثّل القائمة خيارًا متعمدًا من التعاريف الرئيسية، إذ لا ينبغي أن يشتمل النظام على قائمة أطول من اللازم من التعاريف. يُقصد بالتعاريف أن تُفسّر نفسها، ولكن يُمكن تخصيصها أو توسيعها عند الضرورة (وفقًا للممارسة النظامية الوطنية)

المادة	الملاحظة
المادة 3: يخضع إعداد الإحصاءات في المملكة العربية السعودية وإصدارها ونشرها للمبادئ الإحصائية التالية: (1) الاستقلال المهني: يعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بشكل مستقل، لا سيما فيما يتعلق باختيار الأساليب والتعاريف والمنهجيات والمصادر التي سيتم استخدامها وتوقيت ومحتوى جميع أشكال النشر وألّا يخضع ذلك لأي ضغط من أي جماعة سياسية أو من جماعات مصالح أو من أي سلطات وطنية. (2) الحياد: تعني أنه يجب امتثال الحياد في إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها، وأن يكون التعامل مع جميع المستخدمين على قدم المساواة. (3) الموضوعية: تعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بطريقة منهجية يمكن الاعتماد علها دون تحيز؛ وتشمل ضمناً استخدام المعايير المبنية والأخلاقية، بالإضافة إلى شفافية السياسات والممارسات المتبعة للمستخدمين والمشاركين في الاستبيانات. (4) الجدارة بالثقة: تعني أنه يجب أن تتسم الإحصاءات بالأمانة والدقة والاتساق قدر الإمكان في قياس حقيقة أنها وضعت لتعكس وتدل على استخدام المعايير العلمية في اختيار المصادر. (5) السرية الإحصائية: تعني حماية البيانات السرية المتعلقة بالوحدات الإحصائية الفردية ، والتي يتم الحصول علها مباشرةً لأغراض إحصائية أو بصورة غير مباشرة من مصادر إدارية أو من غيرها من المصادر، وتشمل ضمناً حظر استخدام هذه البيانات عليها لأغراض غير إحصائية. وكذلك حظر أي إفشاء غير قانوني لها. (6) فعالية التكلفة: تعني أنه ينبغي أن تكون تكاليف إعداد الإحصاءات متناسبة مع أهمية النتائج والفائدة المرجوة، وأن استخدام الموارد كان على النحو الأمثل، وأنه يجب تقليل أعباء الاستجابة إلى الحد الأدنى. وتعني أيضاً أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يمكن استخراجها - بسهولة بقدر الإمكان- من السجلات أو المصادر المتاحة.	إنّ هذه الفقرة أساسية لتوضيح المقصود بالإحصاءات الرسمية، إذ إنّها تُبيّن المبادئ التي يجب أن تلتزم بها تلك الإحصاءات. إنّ المبادئ المذكورة مبنية على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية ومدونة الممارسات الجيدة في مجال الإحصاء. إنّ الاستقلال المهني عن الهيئات المختصة في إعداد السياسيات أو الهيئات التنظيمية أو الإدارية بالإضافة إلى المصالح الخاصة هو متطلبٌ مسبق لإصدار إحصاءاتٍ عالية الجودة وضمان ثقة المستخدمين والمشاركين. إنّ مصداقية نظام الإحصاءات الوطني تستند على ثقّة المستخدمين في الإحصاءات الرسمية كمصدرٍ موضوعي للمعلومات لا يخدم أيّ مصلحة. يتطلّب الاستقلال المهني موقفًا قانونيًا قويًا لمكتب الإحصاءات الوطنية، وترتيباتٍ إداريةً مناسبة، واستخدام الأساليب العلمية والمعايير المتفق عليها دوليًا، ووضوح العمليات والالتزام بالجودة. ينبغي ألّا يُنظر إلى الاستقلال المهني على أنّه مبدأ يحدّ من التعاون. فعلى العكس من ذلك، يتطلّب هذا المبدأ مشاوراتٍ حثيثةً مع المستخدمين ومقدّمي البيانات والجهات المعنية الأخرى لضمان أن تُحافظ الإحصاءات الرسمية على ملاءمتها.

المادة	الملاحظة
المادة 4: (1) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون المقر الرئيسي لها في مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل المملكة العربية السعودية. (2) الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وتتولى مسؤولية تنسيق جميع أنشطة إعداد الإحصاءات الرسمية وإصدارها ونشرها داخل المملكة. (3) تكون للبيئة ميزانية مستقلة تصدر بأمر ملكي. (4) تمنح البيئة ميزانية تضمن توافر الموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتنفيذ البرامج الإحصائية المنصوص عليها في هذا النظام، ولاستخدام الابتكارات في إصدار الإحصاءات الرسمية ونشرها.	توضّح هذه المادة تأسيس الهيئة ودورها.

المادة	الملاحظة
المادة 5: (1) يكون للهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء ويتألف من وزير الاقتصاد والتخطيط، وبعضوية أربعة ممثلين بحد أقصى عن الجبات حكومية، ومدير مركز المعلومات الوطني، وعضوين مستقلين معترف بهم نظراً لأعمالهم وخبراتهم في مجال الإحصاء، ورئيس الهيئة، على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة وزير الاقتصاد والتخطيط الذي يشرف على عمل الهيئة. ويتولى المجلس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الآتي : أ. تعيين رئيس الهيئة، وتعيين نوابه بحسب ما يراه ضرورياً. ب. الموافقة على البرنامج الإحصائي الخاص بالهيئة المنفذ على عدة سنوات. ج. اعتماد مشروع موازنة الهيئة. د. اعتماد أي تغيير جوهري على الهيكل التنظيمي للهيئة. (2) يعتبر المجلس هو السلطة المهيمنة التي تدير الهيئة وتسير شؤونها وتتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها التي ينص عليها هذا النظام، بما في ذلك ما يلي : • إقرار السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها التشغيلية. • اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة. • اعتماد اللوائح والإجراءات والقواعد الداخلية والفنية، وكذلك المعايير المتعلقة بأنشطة الهيئة. • إقرار مشروع الموازنة الخاصة بالهيئة وتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية. • اعتماد الحسابات الختامية للهيئة وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي لها تمهيداً لتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية. • تشكيل المجلس الاستشاري الإحصائي ولجنة التنسيق الإحصائي. وتعيين أعضاءهما واعتماد اللوائح ذات الصلة. • اعتماد مكافآت مندوبي الهيئة والأشخاص المستقلين المتعاونين معها وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية. • اعتماد آليات عمل تنفيذية فيما يتعلق بالتكاليف المالية للعمل الإحصائي وتوفير البيانات بالاتفاق مع وزارة المالية. • قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمساعدات المقدمة للهيئة وفقاً للإجراءات النظامية. • تعيين مدقق الحسابات والمراقب المالي. • تشكيل اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهماتها. (3) يجوز للمجلس تفويض بعض تلك الصلاحيات والمهمات إلى المسؤولين المختصين بالهيئة بحسب الحاجة.	توضّح هذه المادة طريقة الإدارة في الهيئة وطريقة تعيين الرئيس بإشرافٍ من مجلس الإدارة.

المادة	الملاحظة
المادة 6: (1) يُعد رئيس الهيئة هو الرئيس التنفيذي لها. (2) ويتولى رئيس الهيئة ما يلي : أ. تقرير طرق وإجراءات تنفيذ البرامج الإحصائية، بناءً فقط على المعايير الإحصائية المبنية التي يراها مناسبة، المتعلقة بما يلي: I. جمع وتصنيف وتحليل واستخراج ونشر المعلومات الإحصائية التي تصدرها الهيئة أو ستصدرها. II. محتوى النشرات والمنشورات الإحصائية التي تصدرها الهيئة. وتوقيت وطرق توزيع تلك الإحصاءات التي تعدّها الهيئة. ب. تقديم الرأي بشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة الإحصائية للجهات العامة والتشاور معها لتحقيق هذه الغاية. ومراقبة أعمال الهيئة وموظفيها. ج. يخضع الرئيس لمساءلة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة المبادئ الإحصائية الواردة في المادة الثالثة.	تمنح هذه الفقرة رئيس مكتب الإحصاءات الرسمية دورًا مستقلًا في اتّخاذ القرارات المتعلقة بالأساليب والإجراءات الإحصائية. تُعرّف هذه العناصر إلى حدٍ كبير الاستقلال المهني لنظام الإحصاءات الوطنية بأكمله، وتُمكّن جمع الإحصاءات على أساسٍ حيادي وتُعزّز الثقة في الإحصاءات الرسمية. تستند المعايير والمبادئ التوجيهية الصادرة عن رئيس مكتب الإحصاءات الوطنية بصورةٍ أساسية على المعايير المتعارف عليها دوليًا والممارسة الجيدة في مجال الإحصاء. إنّ إصدار معايير مشتركة هو أداةٌ مهمةٌ في تعزيز المهنية وثقة المستخدمين. كما يُمكن الترويج لتبنّي هذه المعايير والمبادئ التوجيهية من قبل المشاركين ومقدّمي البيانات الإدارية. فمثلًا، إذا استخدم مقدّمو البيانات الإدارية التصنيفات ذاتها التي يستخدمها نظام الإحصاءات الوطنية، فإنّ ذلك سيُقلّل من تكاليف الحفاظ على التصنيفات ويزيد من كفاءة استخدام بياناتٍ من مصادر متعددة. يتمتّع الخبراء الإحصائيون بخبرةٍ مشهودة في إنشاء أنظمة تصنيفٍ دولية ذات أداءٍ جيد ويُمكنها أن تعود بالنفع على السلطات الأخرى في الدول إذا اُستخدمت على نطاقٍ أوسع.
المادة 7: منتجو الإحصاءات الآخرين تلتزم الجهات العامة عند قيامها -كليًا أو جزئيًا- بأي عمل إحصائي لمصلحة جهة عامة بالمفاهيم والتعاريف والتصنيفات والمعايير الفنية والأساليب الإحصائية والأساليب العلمية التي تضعها الهيئة. وتصدر اللوائح المحددة لذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإحصائي.	على نحوٍ مماثلٍ للمكتب الوطني للإحصاء، يجب أن يتقيّد منتجو الإحصاءات الآخرين بدقّة بالتعاريف والتصنيفات والمعايير الفنيّة والأساليب الإحصائية والنُهج العلمية المعتمدة من الهيئة.

المادة	الملاحظة
المادة 8: (1) يشكّل مجلس يسمى المجلس الاستشاري الإحصائي يرتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، ويتكوّن من أعضاء لا ينتمون إلى مجلس الإدارة وليسوا من موظفي الهيئة، ويختص بتقديم المشورة والنصائح الضرورية للرئيس في شأن القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية للإحصاءات الرسمية. (2) يتألّف المجلس الاستشاري الإحصائي من أعضاء لا يتجاوز عددهم عشرة من المتخصصين ذوي المعرفة والخبرة المتميزة في مجال الإحصاء. ويتولى مجلس الإدارة تعيينهم بناءً على اقتراح الرئيس. ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه. ويحضر الرئيس اجتماعاته. وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (3) ويتولى المجلس الاستشاري الإحصائي المهمات التالية : أ. تقديم المشورة في شأن الإعداد الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية، والتأكد من أن البرنامج الإحصائي يتضمن الاحتياجات المعلوماتية ذات الأولوية للمجتمع. ب. تقييم تنفيذ البرنامج الإحصائي ومتابعة تنفيذ أنشطة التطوير الاستراتيجي. ج. تقييم مدى التزام الهيئة بالمبادئ الإحصائية. د. أي مهمة أخرى تحددها اللوائح التي تصدر بقرار من مجلس الإدارة.	إنّ المجلس الاستشاري الإحصائي هو الهيئة الاستشارية المختصة بالأولويات الاستراتيجية واحتياجات المستخدمين للرئيس. اويتمثّل دور المجلس الاستشاري الإحصائي في ضمان ملاءمة الإحصاءات الرسمية وتعزيز الشفافية والمساءلة للنظام الوطني للإحصاء. ولهذا الغرض، يملك المجلس الاستشاري الإحصائي صلاحية إصدار التقييمات المستقلة المتعلقة بجودة الإحصاءات وتطبيق مبادئ الإحصاءات الرسمية في مجالاتٍ أو أنشطةٍ أو هيئاتٍ تنظيميةٍ معيّنة، على أن تتوفّر الموارد اللازمة لهذه الغاية.
المادة 9: لجنة التنسيق الإحصائي (1) تتشكل لجنة تسمى (لجنة التنسيق) - بقرار من مجلس الإدارة - وترتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، وبعضوية ممثلين من الجهات الحكومية ذات الصلة، ويرأسها الرئيس. (2) وتتولى تلك اللجنة المهمات التالية: أ. التنسيق بين الهيئة والجهات العامة المشاركة في الأنشطة الإحصائية. ب. ضمان استمرار تدفق البيانات الإدارية من الجهات إلى الهيئة. ج. دعم جهود الهيئة في رفع الوعي الإحصائي. د. تبادل المعلومات بين الهيئة والجهات العامة في مجال الإحصاء. هـ. أي مهمة أخرى تحددها اللوائح الصادرة بقرار من مجلس الإدارة.	تُسهّل لجنة التنسيق الإحصائي التنسيق بين المكتب الوطني للإحصاء ومنتجي البيانات إلى جانب التنسيق ما بين المنتجين مع ضمان اتسّاق النظام وامتثاله لنظام الإحصاء ومبادئ الإحصاءات الرسمية.

المادة	الملاحظة
المادة 10: (1) تتولى الهيئة مسؤولية إصدار الإحصاءات الرسمية، ولا سيما في المجالات الإحصائية الثلاثة: الاجتماعية والاقتصادية والمكانية. ويجب أن تطبق الهيئة منهجية سليمة وفقاً للمعايير المبنية المعترف بها دولياً لإصدار الإحصاءات الرسمية. (2) تتولى الهيئة تصميم وإجراء التعدادات، بالإضافة إلى الإصدارات الإحصائية الأخرى. ويتم تخصيص مخصصات استثنائية في الميزانية لتغطّي تكاليف التعدادات. ويتم إجراء التعدادات التالية بصورة منتظمة: أ) تعداد للسكان والمساكن كل عشر سنوات. وتتحمل الهيئة مسؤولية تنفيذه ونشر نتائجه. ويُحدد موعد تنفيذه بقرار من مجلس الوزراء. ب) إجراء تعداد للمنشآت الخاصة غير الزراعية كل خمس سنوات. ج) إجراء تعداد للمنشآت الخاصة الزراعية كل عشر سنوات.	يُمكن إجراء تعداداتٍ حول مواضيع مختلفةٍ تشمل حجم السكّان وتركيبهم أو الإسكان أو الوحدات الاقتصادية أو المباني أو المزارع. توفّر التعدادات أساس البنية التحتية اللازمة لإجراء العمليات الإحصائية في الدولة، بما في ذلك تحديث أُطر المعاينة وتحديث التوقعات المتعلقة بالسكّان (في حالة تعدادات السكّان). إنّ هذه العمليات مهمّةٌ في إنتاج الإحصاءات التعدادية. وتُشكّل في كثيرٍ من الأحيان المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة للمناطق الجغرافية الصغيرة، وتُقدّم معطياتٍ هامة لاتّخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة.
المادة 11: (1) تعد الهيئة برنامجاً إحصائياً ينفذ على عدة سنوات وبرنامجاً إحصائياً سنوياً، بصفتهما أداتين رئيسيتين للإدارة الاستراتيجية والتشغيلية الفعالة للأنشطة الإحصائية في المملكة العربية السعودية. (2) تتولى الهيئة إعداد البرامج الإحصائية بالتشاور مع أصحاب المصلحة ومستخدمي الإحصاء والمشاركين ومقدّمي البيانات الإحصائية. أ. يحدد البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات الإعداد الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات الحالية والناشئة للمستخدمين. كما يجب أن يقدم رؤية وأولويات لإعداد الإحصاءات الرسمية للسنوات الخمس القادمة ويُحدّد النتائج المطلوبة وإجراءات الإعداد. ب. يجب أن يمثل البرنامج الإحصائي السنوي للهيئة الترجمة التشغيلية للبرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات. ويجب أن يحتوي على جميع الإحصاءات الرسمية المطلوب نشرها والمسوح الإحصائية المطلوب تنفيذها، كما يجب أن يغطي أنشطة الإعداد الرئيسية للإحصاءات الرسمية. ج. يجب أن يُتاح للجمهور الاطلاع على كل من البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات والبرنامج الإحصائي السنوي. تقدم الهيئة برامج إحصائية سنوية وأخرى تنفذ على عدة سنوات إلى المجلس الاستشاري للإحصاء لإبداء الرأي ثم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.	سيُركّز البرنامج الإحصائي المنفذ على عدّة سنوات على التحديات طويلة الأجل والتطوّر الاستراتيجي للنظام الوطني للإحصاء بأكمله بالنسبة للمستخدمين على نطاقٍ واسع، أي المستخدمين من الجهات الحكومية ومن الجهات الخاصة. وسيُحدّد البرنامج الإحصائي المنفذ على عدّة سنوات الأنشطة والمشاريع اللازمة لتحقيق الرؤية. كما سيُعالج البرنامج المشاكل المحدّدة بهدف تحسين التقييم العالمي للنظام الوطني للإحصاء أو أثناء إعداد البرنامج الوطني السنوي على سبيل المثال. سيُحلّل البرنامج الإحصائي المنفّذ على عدّة سنوات التغيّرات في احتياجات المستخدمين والتغيّرات في السياق الذي تصدر فيه الإحصاءات. إذ سيُقارن احتياجات التطوّر في الموارد المتاحة. سيشمل البرنامج الإحصائي السنوي قائمةً بجميع المدخلات والمخرجات والأنشطة الرئيسية في النظام الوطني للإحصاء: الإحصاءات الرسمية التي سيجري إصدارها، جميع مصادر البيانات، مثل المسوح الإحصائية والبيانات الإدارية وأي مجموعات بياناتٍ أخرى، وأنشطة التطوير السنوية والسجلات الإحصائية.

المادة	الملاحظة
المادة 12: (1) يحق للهيئة اختيار مصادر البيانات بناءً على اعتبارات مهنية، وجمع البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الرسمية مباشرة من المشاركين. ويجب عند تصميم عملية جمع البيانات إيلاء الاعتبار الواجب لجودة الإحصاءات وتكاليف توفير البيانات وعبء االمشاركة. وينبغي جمع البيانات إلكترونياً على الوسائط التي تقررها الهيئة وبالصيغة التي تقررها. (2) يحق للهيئة ما يلي: أ. إجراء مسوحات وتعدادات للأسر والأفراد والمنشآت بجميع الوسائط المتاحة. يحقّ للمجلس تحديد المعايير الإلزامية التي تحكم المشاركة في أيّ مسح إحصائي ووضع اللوائح لهذه الغاية. ب. الاطلاع على جميع السجلات الإدارية في المملكة التي تراها الهيئة ذات صلة لإصدار الإحصاءات. وعلى الجهات العامة أن تمنح للهيئة باستمرار ودون تأخير حق الاطلاع على البيانات على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يمكن معالجتها إلكترونياً. ج. استخدام مصادر البيانات الضخمة لإعداد الإحصاءات الرسمية. ويجب على المؤسسات الخاصة، بناءً على طلب الهيئة، أن توفّر باستمرار وبدون أي رسوم بياناتها للهيئة على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يُمكن معالجتها إلكترونيًا. (3) تحافظ الهيئة على سرية جميع البيانات التي تم جمعها، ويتعين عليها ألا تتيح لأي طرف خارج الهيئة أي بيانات تفصيلية تحدد هوية أصحابها. وتُعفى الجهات التي تمتلك بيانات إدارية أو بيانات ضخمة عند مشاركة تلك البيانات مع الهيئة من أي التزامات بالسرية. (4) للهيئة التعاقد مع قوى عاملة خارجية للقيام بأنشطة جمع البيانات.	تمنح هذه الفقرة الهيئة حقّ استخدام مصادر البيانات على اختلاف أنواعها لجمع البيانات الإحصائية. تتطلّب المسوح تعاون المشاركين ويجب أن تكون المشاركة فيها إلزاميةً من حيث المبدأ. يُمكن إجراء مسوحاتٍ طوعية ولكنّ هذا النوع من المسوحات يعيبه أنّه يتطلّب عينةً أكبر لتحقيق المستوى ذاته من الثقّة ممّا يودي إلى تكاليفٍ أعلى لجمع البيانات. يجب أن تُتيح جميع الجهات الحكومية بياناتها الإدارية للهيئة أينما كان ذلك ضروريًا لإصدار الإحصاءات الرسمية. يؤكّد النظام على الاستقلال المهني للهيئة في اختيار مصادر البيانات وأساليب جمع البيانات. كما تسري أحكام هذه الفقرة على استخدام الهيئة لمجموعات البيانات الأخرى مثل تلك التي تملكها منظماتٌ خاصة، بما في ذلك البيانات الضخمة. يحقّ للهيئة الاطلاع على البيانات المتاحة في جميع مصادر البيانات العامة وجمعها مجانًا، بما في ذلك المعلومات المعرفة للهوية وذلك بمستوى التفصيل الضروري للغايات الإحصائية. كما يُمكن التوصّل إلى اتفاقاتٍ تُمكّن الهيئة من الاطلاع على البيانات المتاحة لدى المصادر الخاصة فيما يتعلّق بالأطراف الثالثة وجمعها وذلك بمستوى التفصيل الضروري للغايات الإحصائية.

المادة	الملاحظة
المادة 13: (1) يجب نشر الإحصاءات الرسمية في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة مع احترام السرية الإحصائية وضمان المساواة في الوصول إلى البيانات. (2) على الهيئة أن تعد وأن تنيح للجمهور تقويماً سابقاً لإصدار الإحصاءات يوضح التواريخ والأوقات المقررة لإصدار الإحصاءات الرسمية. ويجب إبلاغ الجمهور في حالة توقع أي اختلاف عن التقويم السابق، وذلك قبل تاريخ الإصدار المقرر. ويجب تحديد تاريخ جديد لإصدار الإحصاءات خلال فترة زمنية معقولة وإعلان ذلك للجمهور. (3) يجب أن تكون إصدارات الإحصاءات الرسمية مصحوبة ببيانات وصفية وتعليقات توضيحية، وأن يمتح جميع المستخدمين الحق في الاطلاع علها مجاناً في قاعدة بيانات سهلة الاستخدام، بما يسمح لهم بالاطلاع على التسلسلات الزمنية والتفاصيل وتنزيل البيانات ذات الصلة بتنسيقات مختلفة. (4) يمكن للهيئة منح حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية للباحثين المعتمدين في بيئة محمية ، شريطة مراعاة الشروط التي قررها المجلس، التي منها وجوب توقيع كلّ باحث يطلع على البيانات على اتفاقيات بالسرية وعدم الإفشاء قبل أن يُسمح له بالاطلاع على البيانات. (5) يجب تمييز الإحصاءات الرسمية بوضوح عن أي إحصاءات أخرى عند إصدارها. (6) يجب تصحيح أي خطأ يُكتشف في الإحصاءات الرسمية الصادرة، ويجب إصدار التصحيحات وإبلاغ المستخدمين بها في أقرب وقت ممكن. (7) يحق للمستخدمين استخدام الإحصاءات الرسمية والبيانات التعريفية ذات الصلة بإنتاجهم، شريطة الإشارة إلى مصدر البيانات.	على الهيئة أن تعد وأن تنيح للجمهور تقويماً سابقاً لإصدار الإحصاءات يوضح التواريخ والأوقات المقررة لإصدار الإحصاءات الرسمية. يُساعد هذا الأمر على إبقاء جميع المستخدمين على اطلاع بوقت إصدار الإحصاءات الرسمية ويضمن نشرها. يجب أن يكون تقديم البيانات والإحصاءات موضوعيًا وحياديًا وينبغي ألّا يتضمّن أي بياناتٍ من منظور السياسة. ينبغي أن يُصاحب جميع إصدارات الإحصاءات الرسمية بياناتٌ وصفية وملاحظات توضيحية تُقدّمها الهيئة. تُقدّم البيانات الوصفية معلومات حول المنهجية المطبّقة ومصادر البيانات المستخدمة وخصائص البيانات، مثل طول السلسلة الزمنية واتساقها أو المراجعات المتوقّعة. سيحتاج المستخدمون الخبراء إلى بياناتٍ وصفيةٍ أكثر تفصيلًا لتقييم الأساليب الإحصائية المطبّقة وجودة الإحصاءات. يجب إتاحة الوصول إلى الإحصاءات الرسمية للمنفعة العامة مجانًا. وينبغي أن يغطّي هذا جميع البيانات في صيغة نشرٍ إلكتروني واحدة على الأقل، شريطة الالتزام بمبادئ الخصوصية.

المادة	الملاحظة
المادة 14: فيما عدا الإحصاءات الرسمية التي يجب توفيرها مجاناً، يجوز للهيئة تقديم منتجات وخدمات إحصائية بشكل تجاري؛ وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الإدارة لهذا الغرض.	يجوز للهيئة - بناءً على طلب العملاء - تقديم خدمات المعالجة الإحصائية باستخدام البيانات الموجودة في حوزتها. يجب ألّا تُهدّد خدمات المعالجة الإحصائية إصدار الإحصاءات الرسمية وجودتها أو مصداقية النظام الوطني للإحصاء.
المادة 15: (1) تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية ومع غيرها من المنظمات الإحصائية الوطنية والمنظمات الإقليمية العاملة في مجال الإحصاء، وذلك من أجل : أ. إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي. ب. تصميم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية. ج. تبادل المعلومات الخاصة بالممارسات الإحصائية السليمة. (2) تلتزم الهيئة بأن توفر للمنظمات الدولية البيانات التي تطلبها وفقاً للمعايير الإحصائية الدولية التي وافقت عليها المملكة العربية السعودية. (3) تمثل الهيئة المملكة العربية السعودية في المحافل الدولية في مجال الإحصاء.	لا يُمكن إعداد الإحصاءات بمعزل في داخل الحدود الوطنية. إذ يخلق التعاون الدولي فرصًا للتطوير العملي للإحصاءات الجديدة بالاعتماد على الجهود المشتركة للخبراء. ويُقلّل أيضًا من تكاليف إصدار الإحصاءات الرسمية من خلال تطوير معايير وأدوات مشتركة وتبادل الخبرات. والأهمّ من ذلك كلّه هو أهميّة ضمان قابلية الإحصاءات للمقارنة في جميع الدول.

المادة	الملاحظة
المادة 16:	
(1) تلتزم الميئة بمعايير الجودة العالية عند إصدار الإحصاءات الرسمية، وتحترم مبادئ الجودة الإحصائية المتفق عليها دولياً. ولأغراض ضمان جودة النتائج، يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بناءً على المعايير الدولية والأساليب العلمية.	تلتزم الهيئة في اتّباع أعلى معايير الجودة عند إصدار الإحصاءات الرسمية. يجب أن يتمكّن مستخدمو البيانات من الوثوق في نزاهة الإحصاءات التي تُصدرها الهيئة وسلامتها المنهجية.
(2) وفي هذا الصدد، يجب تطبيق معايير الجودة التالية:	تُقيّم الهيئة بانتظام جودة منتجاتها وعملياتها وتعمل على تحسينها باستمرار، وذلك فيما يتعلق باحتياجات المستخدمين ومبادئ الإحصاءات الرسمية والمعايير والتوصيات الإحصائية المتفق عليها دوليًا يجب أن يكون الالتزام واضحًا من خلال تضمين إجراءات التحسين الرئيسية في البرامج الإحصائية.
أ. الملاءمة: وتشير إلى درجة تلبية الإحصاءات للإحتياجات الحالية والمحتملة للمستخدمين. ب. الدقة: وتشير إلى كون التقديرات قريبة من القيم الحقيقية غير المعروفة. ج. التوقيت المناسب: ويشير إلى الفترة الزمنية الواقعة بين توفير المعلومات ووقوع الحدث أو الظاهرة التي تصفها تلك المعلومات. د. الالتزام بالمواعيد: ويشير إلى وجوب نشر المنشورات الإحصائية في التواريخ والأوقات المعلن عنها مسبقاً في تقويم الإصدار الإحصائي. هـ. إمكانية الوصول إلى الإحصاءات" و"الوضوح": ويشير إلى الشروط والطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على البيانات واستخدامها وتفسيرها. و. قابلية المقارنة: وتشير إلى قياس أثر الاختلافات في المفاهيم الإحصائية التطبيقية وأدوات القياس والإجراءات عند مقارنة الإحصاءات بين المناطق الجغرافية أو المجالات القطاعية أو الفترات الزمنية. ز. الاتساق: ويشير إلى أن تكون البيانات في صورة ملائمة لدمجها بطريقة موثوق بها بأشكال مختلفة ولاستخدامات متنوعة.	تستند إدارة الجودة على المعايير المشتركة والأساليب المنظمة للإحصاءات الرسمية.
(3) يحق للهيئة، من أجل الحفاظ على مستوى عالٍ من جودة الإحصاءات الرسمية، تحرير البيانات والتحقق من صحتها، ودمج بيانات من مصادر مختلفة، وتنفيذ ربط السجلات، ومطابقة البيانات الفردية للأغراض الإحصائية فقط واستخدام تقنيات التقدير الإحصائي لسد الفجوات.	تلتزم الهيئة من أجل ضمان جودة الإحصاءات في تطبيق أساليب إحصائية، مثل تحرير البيانات الفردية وربط السجلات أو غير ذلك من أشكال جمع البيانات من مصادر مختلف واستخدام أساليب التقدير. ويشمل هذا المعالجة الصحيحة لعدم الاستجابة في العيّنات والمسوحات الاكثر شمولًا.
(4) توثق الهيئة المصادر والأساليب المستخدمة في عملية إعداد الإحصاءات، وكذلك مجموعات البيانات الناتجة، وذلك بطريقة موحدة. ويجب إبقاء المستخدمين على علم بمصادر وطرق إعداد الإحصاءات وجودة المخرجات الإحصائية من خلال البيانات الوصفية.	تُشكّل الوثائق الورقية للمصادر والأساليب والبيانات متطلبًا أساسيًا يجب على الهيئة الالتزام به. من الأمثل أن تشتمل البيانات الوصفية على تقييمٍ لكيفية تحقيق كلّ إحصاءٍ لمستهدفات الجودة. يجب أن تُتاح تقييمات الجودة الخارجية والداخلية للعامة كجزءٍ من البيانات الوصفية.

المادة	الملاحظة
المادة 17: تلتزم الهيئة باحترام مبادئ السريّة الإحصائية. ويسري ذلك على ما يلي: أ. البيانات التفصيلية التي تتيح التعرف على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ب. المجاميع التي تتكون من وحدة واحدة إلى ثلاث وحدات، عندما تكون الوحدة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية، وذلك إذا كان يمكن تحديد هوية إحدى هذه الوحدات بشكل غير مباشر، حيث إنه بذلك يتم الكشف عن البيانات الفردية الخاصة بهذه الوحدة. ج. الوثائق السرية والمعلومات السرية بحسب تعريفها الوارد في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 8/5/1432 هـ. د. أي بيانات أخرى يصنفها رئيس الهيئة على أنها بيانات سرية.	يحتاج المشاركون إلى التأكّد من أنّه لن تجري مشاركة المعلومات التي يقدّمونها لغاياتٍ أحصائية مع سلطاتٍ أخرى على المستوى الفردي. يجب ألّا تُستخدم البيانات المجمّعة لغايات إحصائية لغاياتٍ إدارية على المستوى الفردي. تُمثّل البيانات الفردية الخاضعة للسريّة البيانات التي من شأنها تحديد هويّة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشر، وتؤدّي بالتالي إلى الإفصاح عن معلوماتٍ فردية. تخضع المعلومات المصنّفة على أنّها وثائق سرية ومعلومات سرية بحسب تعريفها الوارد في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 8/5/1432 هـ إلى أحكام السريّة الإحصائية.
المادة 18: لا يجوز لأي كيان عام استخدام البيانات السرية التي تحتفظ بها الهيئة في أي تحقيق أو مراقبة أو إجراءات نظامية أو لاتخاذ قرار إداري أو في أي معالجة أخرى مماثلة لأي مسائل تتعلق بشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية؛ إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه البيانات السرية ذات الصلة في حوزته.	يجب ألّا تُستخدم البيانات المجمّعة لغايات إحصائية لغاياتٍ إدارية على المستوى الفردي. وبالتالي ينبغي على الهيئة الالتزام بعدم مشاركة البيانات مع الهيئات الأخرى على المستوى الفردي.
المادة 19: (1) تلتزم الهيئة بحماية البيانات السرية واتخاذ جميع الإجراءات النظامية والإدارية والفنية والتنظيمية اللازمة لمنع إطلاع الأشخاص غير المصرح لهم عليها. (2) لا يجوز للهيئة إفشاء البيانات السرية، ويستثنى من ذلك ما هو مبين في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (الأولى) من المادة (العشرين). (3) يحظر استخدام البيانات السرية التي يحصل عليها موظفو الهيئة أو مندوبوها أو موظفو الجهات العامة أو من يمثلهم في أي أغراض غير إحصائية.	تلتزم الهيئة باستخدام البيانات الفردية لغايات إحصائيةٍ حصرًا. ويجب اتّخاذ تدابيرٍ لحماية البيانات الفردية واحترام مبادئ الخصوصية والسريّة الإحصائية.

المادة	الملاحظة
المادة 20: الاطلاع على البيانات التفصيلية لغاياتٍ بحثية (1) يجوز للهيئة - عندما يطلب منها ذلك - أن تمنح في بيئة محمية حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية التي تعتبر من البيانات السرية، وذلك لأغراض مشاريع البحث العلمي المستقلة؛ بما يوافق اللوائح الصادرة عن المجلس. (2) لا يجوز أن تتضمن البيانات السرية المقدمة لأغراض البحث معلومات معرفة للهوية. ويجب أن تقتصرالبيانات المقدمة على ما هو ضروري منها لأغراض البحث. (3) تحدد اللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة رسوماً مقابل التكاليف الإضافية التي أنفقتها الهيئة في إعداد البيانات وتوفيرها. ويجب توثيق أي إطلاع على البيانات التفصيلية لأغراض البحث.	يجوز للهيئة، بعد تقديم طلبٍ مفصّل يوضّح الغرض والهدف والمنهجية، منح صلاحية الاطلاع على بياناتها الفردية مجهولة الهوية لمشاريع البحث العلمي وفقًا للوائح الصادرة عن المجلس.
المادة 21: تسري أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق السرية وإفشائها والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ 8 / 5 / 1432هـ على جميع البيانات والمستندات السرية. وعلى ما يخص ما يلي: أ. جميع موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين. ب. الأشخاص من خارج الهيئة الذين يشاركون في عمليات المسح أو التعداد. ج. أي أشخاص آخرين مصرح لهم بالاطلاع على البيانات السرية.	يجب توقيع اتفاقية سريّة عقب تولّي مهامٍ متعلقةٍ بالإحصاءات الرسمية.
المادة 22: لا يجوز للهيئة أن تتعاقد من الباطن مع أي طرف خارجي على أجزاء من مهمات إعداد الإحصاءات إلا حينما يتحقق ضمان الحماية الكاملة للبيانات السرية. ولا يجوز للأطراف الخارجية استخدام تلك البيانات أو الاحتفاظ بها إلا لأغراض الأعمال وللمدة المحددة في العقد من الباطن فقط.	لا يجوز للهيئة أن تتعاقد من الباطن مع أي طرف خارجي على أجزاء من مهمات إعداد الإحصاءات أو أنشطةٍ مساندة إلا حينما يتحقق ضمان الحماية الكاملة للسريّة الإحصائية والاستقلال المهني.

المادة	الملاحظة
المادة 23: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي نظام آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح الصادرة عن المجلس بموجب هذا النظام. . وتضاعف العقوية في حالة تكرار المخالفة. إذا كانت المخالفة قد ارتكبها كيان اعتباري، وثبت أن المخالفة قد ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول آخر مماثل أو أي شخص زعم أنه يتصرف بهذه الصفة، فإنه أيضاً يكون مذنباً تماماً مثل الكيان الاعتباري، بارتكاب ذلك الانتهاك، ويخضع للمقاضاة والعقوبة وفقاً لذلك.	تجري ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام السريّة المنصوص عليها في هذا النظام على النحو المقتضى. تكون العقوبات المنصوص عليها نافذة ومتناسبة ورادعة.
المادة 24: يتولى موظفو الهيئة المتخصصون - المعينون بقرار من الرئيس - مراقبة وإثبات مخالفات أحكام هذا النظام، ولهم تعيين مأموري ضبط قضائي.	تتولّى الهيئة مسؤولية تنفيذ العقوبات المفروضة على المخالفات.
المادة 25: يدخل النظام حيز النفاذ بعد (180) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويحل محل نظام الإحصاءات العامة للدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) بتاريخ 7 / 12 / 1379هـ ونظام تعداد السكان العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 23/4/1391 هـ، ويلغي جميع الأحكام التي تتعارض معه.	تاريخ نفاذ النظام.

التجارب الدولية المستخدمة في مشروع النظام

جرى في إطار إعداد نظام الإحصاءات الجديد في السعودية تحليل مجموعة من الممارسات الفضلى لأنظمة الإحصاء. تُعدّ الدول المختارة وهي كندا وأستراليا وهولندا أمثلةً على الأنظمة الإحصائية الرائدة من حيث السمعة والممارسات الإحصائية الحديثة وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإحصائية بسرعة في الدول المعنية. ومثل السعودية، فإنّ كندا وأستراليا هما أعضاء في مجموعة العشرين، ويُعدّ النظام الإحصائي الهولندي النظام الإحصائي الرائد في أوروبا.

دول المجموعة	القدرات الإحصائية	الدول المرجعية
• دول مجموعة العشرين • أعضاء الأمم المتحدة • الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	• الأنظمة الإحصائية الرائدة • الممارسات الإحصائية الحديثة • القدرات الإحصائية	• كندا • أستراليا • هولندا

• كندا

ينصّ نظام الإحصاءات الكندي على مهام واضحة لجمع البيانات والتعاون مع الدوائر الحكومية. كما ينصّ على صلاحيات جمع المسوح أو الحصول على البيانات الإدارية، ويوضّح العقوبات المترتبة على عدم تقديم المعلومات المطلوبة بموجب النظام. يوجد التزاماتٌ واضحة لإجراء تعدادٍ للسكان أو الزراعة كلّ 5 سنوات.

• هولندا

مكتب الإحصاءات الوطنية لمملكة هولندا في المكتب المركزي للإحصاء.

• أستراليا

المعهد الوطني للإحصاء لأستراليا هو المكتب الأسترالي للإحصاء. والأساس القانوني هو نظام المكتب الأسترالي للإحصاء الصادر في عام 1975، وآخر تحديث له في عام 2017.

نطاق المقارنات الدولية

تناولت المقارنة الدولية تطبيق عددٍ من المحاور المشتركة بين أنظمة الإحصاء الدولية وجرت فيها مقارنة عددٍ من الدول، إذ تتجلّى خصوصية كل دولة في العديد من موادها وأحكامها. تضمنت المقارنات التالية المحاور التالية:

1. المبادئ الإحصائية
2. تنظيم نظام الإحصاء الوطني
3. مهام مكتب الإحصاءات الوطنية
4. جودة الإحصاءات الرسمية
5. السرية الإحصائية
6. المخالفات والعقوبات

1. المبادئ الإحصائية

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	**تنصّ المادة 2 من نظام الإحصاء الخاص بالاتحاد الأوروبي على ما يلي: المبادئ الإحصائية:** 1. يخضع إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها للمبادئ الإحصائية التالية: (أ) الاستقلال المهني: يعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بشكل مستقل، لا سيما فيما يتعلق باختيار الأساليب والتعاريف والمنهجيات والمصادر التي سيتم استخدامها وتوقيت ومحتوى جميع أشكال النشر وألّا يخضع ذلك لأي ضغط من أي جماعة سياسية أو من جماعات مصالح أو من الاتحاد أو أي سلطات وطنية. (ب) الحياد: تعني أنه يجب امتثال الحياد في إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها، وأن يكون التعامل مع جميع المستخدمين على قدم المساواة. (ج) الموضوعية: تعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بطريقة منهجية يمكن الاعتماد عليها دون تحيز؛ وتشمل ضمناً استخدام المعايير المهنية والأخلاقية، بالإضافة إلى شفافية السياسات والممارسات المتبعة للمستخدمين والمشاركين في الاستبيانات. (د) الجدارة بالثقة: تعني أنه يجب أن تتسم الإحصاءات بالأمانة والدقة والاتساق قدر الإمكان في قياس حقيقة أنها وضعت لتعكس وتدل على استخدام المعايير العلمية في اختيار المصادر. (هـ) السرية الإحصائية: تعني حماية البيانات السرية المتعلقة بالوحدات الإحصائية الفردية، والتي يتم الحصول علها مباشرةً لأغراض إحصائية أو بصورة غير مباشرة من مصادر إدارية أو من غيرها من المصادر، وتشمل ضمناً حظر استخدام هذه البيانات عليها لأغراض غير إحصائية. وكذلك حظر أي إفشاء غير قانوني لها. (و) فعالية التكلفة: تعني أنه ينبغي أن تكون تكاليف إعداد الإحصاءات متناسبة مع أهمية النتائج والفائدة المرجوة، وأن استخدام الموارد كان على النحو الأمثل، وأنه يجب تقليل أعباء الاستجابة إلى الحد الأدنى. وتعني أيضاً أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يمكن استخراجها - بسهولة بقدر الإمكان- من السجلات أو المصادر المتاحة. إنّ المبادئ الإحصائية المنصوص عليها في هذه الفقرة موضّحة بتفصيلٍ أكبر في مدوّنة الممارسة وفقًا للمادة الحادية عشرة. 2. تؤخذ التوصيات وأفضل الممارسات الدولية بعين الاعتبار في إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها.

الدولة	الممارسة
أستراليا	استندت أنظمة الإحصاء في هذه الدول على المبادئ الإحصائية للأمم المتحدة أو أشارت إليها. يُمكن تلخيص المبادئ المتبعة بما يلي: "الاستقلال المهني"، "الحيادية"، "الموضوعية"، "الجدارة بالثقة"، "السريّة الإحصائية"، "فعالية التكلفة". وتحكم هذه المبادئ إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها
كندا	
هولندا	

2. تنظيم النظام الوطني للإحصاء

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	**تنصّ المادة الخامسة من نظام الاتحاد الأوروبي للإحصاء على أنّ: المعاهد الوطنية للإحصاء وغيرها من السلطات المحلية:** (1) تتصرّف كل سلطة إحصاء وطنية تُعيّنها كل دولة عضو كالهيئة المسؤولة عن تنسيق جميع الأنشطة على المستوى الوطني لإعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها، والمحدّدة في برنامج الإحصاء الأوروبي وفقًا للمادة 1، (المعهد الوطني للإحصاء) في هذا الصدد كنقطة الاتصال الوحيدة للمفوضية (يوروستات) فيما يتعلّق بالأمور الإحصائية. (2) تحتفظ المفوضية (يوروستات) وتنشر على موقعها الإلكتروني لائحة بالمعاهد الوطنية للإحصائية وغيرها من السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها التي تُحدّدها الدول الأعضاء. تنصّ المادة (5.أ) على "تضمن الدول الأعضاء الاستقلال المهني للمسؤولين عن المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة في إطار أنظمتها الإحصائية الوطنية"
أستراليا	**تنصّ المادة (5) من النظام على أنّ تأسيس مكتب الإحصاء:** (1) يؤسّس بموجب هذا النظام مكتب يُعرف باسم "المكتب الأسترالي للإحصاء". (2) يكون هناك خبير إحصائي أسترالي. (3) يتكوّن المكتب من الخبير الإحصائي والموظفين المُشار إليهم في القسم الفرعي 16(1). (4) يكون الخبير الإحصائي مسؤولًا عن مراقبة عمليات المكتب ويضطلع بالمهام والصلاحيات والواجبات الموكلة للخبير الإحصائي أو المفروضة عليها بموجب أي نظام بالإضافة إلى أي مهام وصلاحيات أخرى تُوكل للخبير الإحصائي بموجب أي نظام خاص بإقليم معيّن. (5) لغايات نظام المالية (بالمعنى المشار إليه في نظام الحوكمة والأداء والمساءلة العامة لعام 2013): (أ) يكون المكتب هيئةً مسجّلة. (ب) يكون الخبير الإحصائي هو السلطة المساءلة للمكتب. (ج) الأشخاص المذكورين أدناه هم مسؤولو المكتب: (i) الخبير الإحصائي. (ii) الموظفين المشار إليهم في القسم الفرعي 16(1). (iii) الأشخاص المشاركين بموجب القسم الفرعي 16(2). (د) تشمل غايات المكتب ما يلي: (i) مهام المكتب المُشار إليها في القسم 6. (ii) مهام الخبير الإحصائي المُشار إليها في القسم الفرعي (4) والقسم (4).

الدولة	الممارسة
كندا	تنصّ المادة 3 من لائحة مكتب الإحصاءات على ما يلي: يستمر وجود مكتب إحصاء تحت مظلّة الوزير يُعرف باسم "مكتب إحصاءات كندا". تنصّ المادة 4 من القسم 1 أنّ حاكم المجلس يُعيّن كبير الخبراء الإحصائيين لكندا ليكون رئيس مكتب إحصاءات كندا. القسم السادس: يُعدّ كبير الخبراء الإحصائيين في كلّ سنةٍ مالية تقريرًا إلى الوزير حول أنشطة مكتب إحصاءات كندا في السنة المالية السابقة، ويجري تضمين ذلك التقرير كجزءٍ منفصل من التقرير السنوي الذي يُقدّمه الوزير إلى البرلمان.
هولندا	**ينصّ الجزء الأول من نظام الإحصاء الهولندي "التأسيس والواجبات" في القسم 2 على ما يلي:** (1) يكون هناك هيئة تُسمّى "مكتب إحصاءات هولندا". (2) يتمتّع مكتب إحصاءات هولندا بشخصية اعتبارية. (3) يسري نظام إطار السلطات الإدارية المستقلة. **القسم 2.أ** 1. يتكوّن مكتب إحصاءات هولندا من هيئة إدارية واحدة والمدير العام بالمسمّى الوظيفي "المدير العام للإحصاءات". 2. يُعيّن المدير العام لمدّة لا تتجاوز سبع سنوات ويُمكن إعادة تعيينه مرّة واحدة لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات. 3. يُوصي المجلس في حال أصبح منصب المدير العام شاغرًا بمرشّح للمنصب لوزيرنا. 4. لا يجوز فصل المدير العام أو عزله إلّا بالتشاور مع المجلس الاستشاري. 5. يحقّ لوزيرنا وضع قواعد تتعلّق بالنيابة عن المدير العام. **القسم 2ب:** 1. يعتمد المدير العام مجموعة من اللوائح للمجلس. 2. تتضمّن لوائح المجلس قسمًا واحدًا على الأقل فيما يتعلّق بما يلي: أ. الهيكل التنظيمي للمكتب. ب. تشكيل مسؤولي الوحدات التنظيمية المختلفة للمكتب وعملهم والتقسيم العام لمهامهم.

3. مهام المكتب الوطني للإحصاء

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	**تنصّ المادة 5(أ) من نظام الإحصاء الخاص بالاتحاد الأوروبي على ما يلي: لهذه الغاية، يلتزم رؤساء المعاهد الوطنية للإحصاء بما يلي:** (أ) تحمّل مسؤولية اتّخاذ القرارات المتعلقة بالعمليات والأساليب الإحصائية والمعايير والإجراءات، والمتعلقة بمحتوى الإصدارات والنشرات الإحصائية للإحصاءات الأوروبية التي تُعدّها وتُصدرها وتنشرها المعاهد الوطنية للإحصاء وتوقيتها. (ب) التمتّع بصلاحية اتّخاذ القرارات حول بجميع الأمورالمتعلقة بالإدارة الداخلية للمعهد الوطني للإحصاء. (ج) التصرّف باستقلالية لدى أداء مهامهم الإحصائية، والامتناع عن طلب التعليمات من أي حكومة أو مؤسسة أو هيئة أو مكتب أو كيان آخر أو تلقّيها منها. (د) تولّي مسؤولية الأنشطة الإحصائية وتنفيذ ميزانية المعهد لوطني للإحصاء. (هـ) نشر التقرير السنوي ويجوز لهم إبداء ملاحظاتهم حول مسائل تخصيص الميزانية المتعلقة بالأنشطة الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء. (و) تنسيق الأنشطة الإحصائية الخاصة بجميع السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها على النحو الموضّح في المادة 5(1). (ز) إصدار المبادئ التوجيهية الوطنية عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان جودة إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها في نظامهم الوطني للإحصاء ومراقبة ومراجعة تنفيذها، مع تحمّل مسؤولية ضمان الالتزام بتلك المبادئ التوجيهية وحدها في المعهد الوطني للإحصاء. (ح) تمثيل النظام الوطني للإحصاء في النظام الأوروبي للإحصاء. تضمن كل واحدة من الدول الأعضاء أنّ السلطات الوطنية الأخرى المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها تُنفّذ تلك المهام وفقًا للمبادئ التوجيهية الوطنية الصادرة عن رئيس المعهد الوطني للإحصاء.
أستراليا	**تنصّ المادة 6 من لائحة المكتب الأسترالي للإحصاء على ما يلي:** **مهام المكتب** (1) تكون مهام المكتب هي: (أ) تشكيل السلطة المركزية للإحصاء للحكومة الأسترالية وتقديم خدمات إحصائية لحكومات الدول من خلال إجراء ترتيبات مع تلك الحكومات. (ب) جمع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بها وتحليلها ونشرها. (ج) ضمان تنسيق عمليات الهيئات الرسمية في جمع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بها ونشرها، خاصةً فيما يتعلّق بما يلي: (i) تجنّب التكرار في جمع الهيئات الرسمية للمعلومات للأغراض الإحصائية. (ii) ضمان انسجام الإحصاءات المجمّعة من الهيئات الرئيسية وتكاملها مع بعضها البعض. (iii) تحقيق أعلى منفعة ممكنة من المعلومات ووسائل جمع المعلومات المتاحة للجهات الرسمية في إطار الأغراض الإحصائية.

الدولة	الممارسة
أستراليا	(د) وضع المعايير المتعلقة بإجراء الهيئات الرسمية للعمليات لأغراض إحصائية وضمان الالتزام بها. (هـ) تقديم المشورة والمساعدة إلى الجهات الرسمية فيما يتعلّق بالإحصاءات. (و) التصرّف كحلقة وصل بين أستراليا، من جهة، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، من جهة أخرى، فيما يتعلّق بالأمور الإحصائية. (2) يحق للمكتب لغايات أداء مهامه وتنسيق الأنشطة الإحصائية والتأكّد من الامتثال للمعايير الإحصائية التعاون مع الهيئات، مثل الدوائر والسلطات الخاصة بالدول والإدارات والسلطات الخاصة بالأقاليم الخارجية والهيئات التنظيمية المحلية، في جمع الإحصاءات وتصنيفها وتحليلها ونشرها، بما في ذلك الإحصاءات المستخرجة من سجلات تلك الهيئات. النسخة المصرّح بها C2019C00184، مسجّلة بتاريخ 10/05/2019 المكتب الأسترالي للإحصاء والخبير الإحصائي الأسترالي الباب الثاني، القسم 7 نظام المكتب الأسترالي للإحصاء لعام 1975، تجميع رقم 11 وتاريخه 3/5/19 وتاريخ التسجيل 10/5/19 (3) مع مراعاة القسم الفرعي (4)، يجب تقديم كل مقترح جديد لجمع المعلومات للأغراض الإحصائية يُعدّه المكتب إلى مجلسي البرلمان قبل تنفيذه، ما لم يكن المقترح متعلقًا بجمع البيانات على أساس طوعي. (4)يحق للوزير، فيما يتعلّق بمقترح تسري عليه أحكام القسم الفرعي (3) ويكون متعلقًا بجمع المعلومات المتعلقة بالشركات، إذا رأى ضرورة البدء بتنفيذ المقترح في وقتٍ لا يكون فيه من الممكن الالتزام بأحكام القسم الفرعي (3) التصريح بتنفيذ المقترح دون الامتثال لذلك القسم الفرعي، ولكن تُعرض في تلك الحالة التفاصيل المتعلقة بطبيعة المعلومات التي يتعلّق بها التصريح أمام مجلسي البرلمان خلال 5 أيام عمل لذلك المجلس بعد إصدار التصريح. (5) لغايات هذا القسم: (أ) تُفسّر الإشارة إلى الأغراض الإحصائية على أنّها تشمل الأغراض المرتبطة بجمع الإحصاءات وتصنيفها وتحليلها ونشرها. (ب) تُفسّر الإشارة إلى هيئة رسمية على أنّها إشارةٌ إلى واحدة ممّا يلي: (i) وكالة بالمعنى المبيّن نظام الخدمة العامة لعام 1999. (ii) صاحب منصب استُحدث لغايةٍ عامة بموجب إحدى أنظمة إقليم داخلي ما. (iii) هيئة اعتبارية أو هيئة أخرى أُنشئت لغايةٍ عامة بموجب إحدى أنظمة إقليم داخلي ما غير تلك الهيئة الاعتبارية أو الهيئة الأخرى، ولا تعدّها اللوائح هيئة رسمية لأغراض هذا النظام.

الدولة	الممارسة
كندا	**تنصّ المادة 3 من نظام الإحصاء على ما يلي:** يستمر وجود مكتب إحصاء يتبع للوزير ويُعرف باسم "مكتب إحصاءات كندا"، وتكون مهامه كما يلي: (أ) جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والعامة وحالة الأشخاص وتصنيفها وتحليلها وتلخيصها ونشرها (ب) التعاون مع الإدارات الحكومية في جمع المعلومات الإحصائية وتصنيفها ونشرها بما في ذلك الإحصاءات المأخوذة من أنشطة تلك الدوائر. (ج) إجراء تعداد سكّان كندا وتعداد زراعة كندا كما هو منصوص عليه في هذا النظام. (د) تعزيز تجنّب تكرار المعلومات التي تجمعها الدوائر الحكومية. (هـ) بصورة عامة، تعزيز الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة المتعلقة بكامل كندا وبكل مقاطعة منها وتطويرها وتنسيق الخطط المعدّة لتكامل تلك الإحصاءات.
هولندا	**تنصّ الأقسام 3 و4 و5 على ما يلي:** **القسم 3:** 1. تتمثّل مهمّة مكتب إحصاءات هولندا في إجراء الأبحاث الإحصائية باسم الحكومة لأغراض الممارسة والسياسة والبحث ونشر الإحصاءات المجمّعة على أساس تلك الأبحاث. 2. يكون المكتب مسؤولًا عن تعزيز ما يلي: أ. تقديم المعلومات الإحصائية التي تلبّي احتياجات الممارسة والسياسة والعلم باسم الحكومة. ب. دقّة الإحصاءات التي ستُنشر على باسم الحكومة واكتمالها. 3. لن يُصرّح أي من وزرائنا بإجراء أبحاث إحصائية جديدة أو تعديل أبحاث قائمة دون التشاور أولًا مع المدير العام. **القسم 4:** يُعدّ مكتب إحصاءات هولندا هو السلطة الوطنية المسؤولة عن إصدار الإحصاءات الأوروبية. **القسم 5:** 1. يجوز للمكتب إجراء أعمال إحصائية للغير بين حينٍ وآخر. ويجب ألّا تؤدّي هذه الأعمال إلى منافسة الجهات الخاصة التي تُقدّم خدماتٍ مشابهة وهو الأمر غير المستحب من منظور التشغيل السليم لقوى السوق. 2. يحقّ لوزيرنا تبنّي قواعد إضافية تحكم الأعمال المُشار إليها في القسم الفرعي الأول.

4. جودة الإحصاءات الرسمية

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	**المادة 12 من نظام الإحصاء الخاص بالاتحاد الأوروبي:** **الجودة الإحصائية:** 1. لأغراض ضمان جودة النتائج، يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بناءً على معايير موحّدة وأساليب منظّمة. وفي هذا الصدد، يجب تطبيق معايير الجودة التالية: (أ) الملاءمة: وتشير إلى درجة تلبية الإحصاءات للإحتياجات الحالية والمحتملة للمستخدمين. (ب) الدقة: وتشير إلى كون التقديرات قريبة من القيم الحقيقية غير المعروفة. (ج) التوقيت المناسب: ويشير إلى الفترة الزمنية الواقعة بين توفير المعلومات ووقوع الحدث أو الظاهرة التي تصفها تلك المعلومات. (د) الالتزام بالمواعيد: وتُشير إلى الفترة الواقعة بين تاريخ إصدار البيانات والتاريخ المستهدف (التاريخ الذي كان يجب تقديم البيانات بحلوله). (هـ) إمكانية الوصول إلى الإحصاءات" و"الوضوح": ويشير إلى الشروط والطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على البيانات واستخدامها وتفسيرها. (و) قابلية المقارنة: وتشير إلى قياس أثر الاختلافات في المفاهيم الإحصائية التطبيقية وأدوات القياس والإجراءات عند مقارنة الإحصاءات بين المناطق الجغرافية أو المجالات القطاعية أو الفترات الزمنية. (ز) الاتساق: ويشير إلى أن تكون البيانات في صورة ملائمة لدمجها بطريقة موثوق بها بأشكال مختلفة ولاستخدامات متنوعة.
أستراليا	لا يشتمل نظام مكتب إحصاءات أستراليا لعام 1975 موادّ متعلقة بجودة الإحصاءات الرسمية.
كندا	القسم 8.1 من النظام (1) يُؤسّس مجلس استشاري يُعرف باسم "المجلس الاستشاري لمكتب إحصاءات كندا" للغايات التالية (أ) تقديم المشورة بشفافية للوزير وكبير الخبراء الإحصائيين حول أي أسئلة يُبديها أي منهم للمجلس حول الجودة الكليّة للنظام الوطني للإحصاء، بما في ذلك ملاءمة البيانات ودقّتها وإمكانية الوصول إليها وتوقيتها المناسب.
هولندا	لا يشتمل نظام هولندا على موادٍ متعلقة بجودة الإحصاءات الرسمية، ولكنّه يتّبع نظام الإحصاء الخاص بالاتحاد الأوروبي في كثيرٍ من الجوانب.

5. السرية الإحصائية

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	توضّح المادة 20 (حماية البيانات السريّة) من نظام الإحصاء القواعد والتدابير التي تُطبّق لضمان استخدام البيانات السريّة لأغراضٍ إحصائيةٍ فقط ولمنع الإفصاح غير المشروع عنها. كما تنصّ على أنّ "تستخدم المعاهد الوطنية للإحصاء وغيرها من السلطات الوطنية والمفوضية (يوروستات) البيانات السريّة التي جرى الحصول عليها لغايات إصدار البيانات الإحصائية حصرًا للأغراض الإحصائية فقط، وذلك ما لم تكن الوحدة الإحصائية قد منحت الصريحة والواضحة على استخدامها لأيّ أغراضٍ أخرى". تنصّ المادة 21 (نقل البيانات السريّة) على ما يلي: "لا تُستخدم القواعد الوطنية المتعلقة بالسرية الإحصائية لمنع نقل البيانات بموجب الفقرتين 1 و2 في حال نصّ أحد أنظمة البرلمان الأوروبي والمجلس اللذان يعملان وفقًا للمادة 251 من المعاهدة على نقل تلك البيانات". وأيضًا "تُستخدم البيانات السريّة المنقولة وفقًا لهذه المادة لأغراضٍ إحصائيةٍ فقط ولا يُسمح سوى للموظفين المضطلعين بأنشطةٍ إحصائية في مجالات عملهم المحدّدة بالاطلاع عليها."
أستراليا	لا يشتمل نظام مكتب إحصاءات أستراليا لعام 1975 على موادٍ متعلقة بالسريّة الإحصائية ولكنّه يخضع إلى نظام الخصوصية لعام 1988 (نظام الخصوصية) ومبادئ الخصوصية الأسترالية المنصوص عليها في نظام الخصوصية. وبالإضافة إلى نظام الخصوصية، فإنّ مكتب إحصاءات أستراليا ملزمٌ أيضًا بمتطلبات السرية المنصوص عليها في نظام التعدادات والإحصاءات لعام 1905 (نظام التعدادات والإحصاءات) والذي يحظر نشر المعلومات المجمّعة لغرضٍ إحصائي على نحوٍ قد يؤدّي إلى كشف هوية أي شخصٍ أو شركة.
كندا	تنصّ المادة 17 من نظام الإحصاء الكندي على ما يلي: (1) باستثناء ما يتعلّق بغرض إيصال المعلومات وفقًا لأيّ شروطٍ تنصّ عليها أيّ اتفاقيةٍ أُبرمت وفقًا للقسم 11 أو 12 وباستثناء ما يتعلّق بأغراض التقاضي بموجب هذا النظام ولكن مع مراعاة هذا القسم، فإنّه (أ) لا يُسمح لأيّ شخصٍ سوى الأشخاص العاملين أو الذين يُعدّون على أنّهم عاملين بموجب هذا النظام، والمحلّفين بموجب القسم 6، بالاطلاع على أيّ معلوماتٍ معرّفة للهويّة جرى الحصول عليها لأغراض هذا النظام، و(ب) يمتنع أيّ شخصٍ محلّفٍ بموجب القسم 6 عن الإفصاح عن أيّ معلوماتٍ جرى الحصول عليها بموجب هذا النظام أو التسبّب بالإفصاح عنها بأي طريقة على نحوٍ قد يؤدّي إلى ربط تلك المعلومات بأيّ فردٍ أو شركةٍ أو منظّمة محدّدة الهوية. تنصّ المادة 2 من القسم 32 من الباب الثالث على ما يلي: في كلّ الحالات الأخرى التي تُقدّم فيها البيانات إلى المجتمع ووكالات الإحصاء الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو أعضاء نظام البنوك المركزية الأوروبي، يتأكّد المدير العام من اتّخاذ جميع التدابير الإدارية والفنيّة والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات السريّة حمايةً فعلية ولوجستية ولمنع أيّ نشرٍ او استخدامٍ غير مشروع لأغراضٍ غير إحصائية في نشر الإحصاءات المجتمعية والوطنية.
هولندا	تنصّ المادة 4 من القسم 33 من الباب الأول لنظام الإحصاء الوطني لهولندا على ما يلي: تُقدّم المؤسسات والدوائر والهيئات والسلطات الإدارية المستقلة المُشار إليها في القسم الفرعي الثاني والشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم الفرعي الثالث البيانات المُشار إليها في تلك الأقسام الفرعية مجانًا خلال الفترة التي تُحدّد بموجب أمرٍ مجلسي عند طلب المدير العام ذلك منها. ولا يُعمل في تلك الحالة بأيّ التزاماتٍ متعلقةٍ بالسريّة، ما لم تكن تلك الالتزامات مبنيةً على لوائح دولية.

6. المخالفات والعقوبات

الدولة	الممارسة
الاتحاد الأوروبي	تنصّ المادة 26 على أن تتخذ الدول الأعضاء والمفوضية التدابير المناسبة لمنع أي انتهاكاتٍ للسريّة الإحصائية وفرض العقوبات على مرتكبيها. تكون العقوبات المنصوص عليها نافذة ومتناسبة ورادعة.
أستراليا	يخضع المكتب الأسترالي للإحصاء إلى نظام الخصوصية لعام 1988 (نظام الخصوصية) وإلى مبادئ الخصوصية الأسترالية المنصوص عليها في ذلك النظام. وبالإضافة إلى نظام الخصوصية، فإنّ المكتب الأسترالي للإحصاء ملزمٌ أيضًا بمتطلبات السرية المنصوص عليها في نظام التعدادات والإحصاءات لعام 1905 (نظام التعدادات والإحصاءات) والذي يحظر نشر المعلومات المجمّعة لغرضٍ إحصائي على نحوٍ قد يؤدّي إلى كشف هوية أي شخصٍ أو شركة. إنّ موظفي المكتب الأسترالي للإحصاء ملزمون شخصيًا بحماية البيانات المحدّدة للهويّة. يُعدّ إفشاء أي من موظفي المكتب الأسترالي للإحصاء الحاليين أو السابقين عن أيّ معلومات جرى جمعها بموجب نظام التعدادات والإحصاءات بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة مخالفة. قد يؤدّي انتهاك هذا المتطلّب إلى إيقاع عقوباتٍ شديدة تشمل الغرامات والحبس.
كندا	يُعدّ أي شخصٍ، بعد أداء القسم المنصوص عليه في القسم الفرعي 6(1)، مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بموجب إدانةٍ جزئية بغرامةٍ لا تتجاوز الألف دولار أو بالحبس لمدّةٍ لا تزيد عن ستّة أشهر أو كلاهما إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية: (أ) التخلّي عن واجباته أو تقديم أيّ تصريحاتٍ أو بياناتٍ أو إقراراتٍ كاذبة عن قصد في إطار أدائه لواجباته. (ب) الحصول أو محاولة الحصول على معلوماتٍ لا يُصرّح له الحصول عليها من خلال التظاهر بأداء واجباته. (ج) مخالفة القسم الفرعي 17(1). تنصّ المادة 31 على ما يلي: يُعدّ كلّ شخصٍ مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بموجب إدانةٍ جزئية بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمئة دولار إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية دون عذرٍ مشروع: (أ) رفض أو إهمال القيام بأي ممّا يلي بعد استلام طلبٍ للحصول على معلومات بموجب هذا النظام: (i) تقديم أي معلومات مطلوبة على قدر معرفته، أو (ii) تقديم أي معلومات مطلوبة في الوقت وعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام. (ب) تقديم معلومات خاطئة أو مضلّلة عن قصد أو ممارسة أي أفعال خادعة أخرى بموجب هذا النظام.
هولندا	**ينصّ القسم 43 من الباب الرابع من النظام على ما يلي:** 1. يحقّ للمدير العام فرض غرامة إدارية تصل قيمتها إلى 5,000 يورو على الأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم 33 (2) والشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم 33 (3) الذين لا يُقدّمون البيانات المُشار إليها في تلك الأقسام الفرعية أو لا يُقدّمونها كاملة أو في الموعد المحدّد. 2. يحقّ للمدير العام فرض غرامة إدارية تصل قيمتها إلى 5,000 يورو على الأطراف التي لا تُقدّم البيانات على النحو المُشار إليه في القسم 38(ب) أو لا يُقدّمونها كاملة أو في الموعد المحدّد. 3. يحقّ للوزير تبنّي قواعد بالتشاور مع وزير العدل فيما يتعلّق بممارسة صلاحية فرض غرامةٍ إدارية.

المبادئ الدولية والمقارنات المرجعية للتشريعات الإحصائية

دراسة مرجعية لصياغة نظام الإحصاء في السعودية

أعدّها **د. كونراد بيسيندورفر**

جدول المحتويات

1. المعلومات الأساسية والمقدّمة
2. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية
3. النظام العام للإحصاءات الرسمية (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)
4. توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة
5. اللائحة رقم 2009/223 بشأن الإحصاءات الأوروبية
6. المرجعيات الدولية الأخرى:
   1.6 المدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء
   2.6 المعيار الخاص للنشر الخاص بصندوق النقد الدولي
   3.6 تصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الإحصائية الدولية
7. الأنظمة الوطنية للإحصاء
   1.7 كندا
   2.7 هولندا
   3.7 أستراليا
8. المراجع

المعلومات الأساسية والمقدّمة

يجب أن تكون الإحصاءات الجديرة بالثقة مبنيةً على أساسٍ قانوني سليم يُراعي أعلى المعايير الوطنية والدولية. إذ إنّ الإحصاءات الرسمية ليست مجرّد قاعدة أدلّةٍ مهمّة لصُنّاع القرار، بل هي أيضًا مرجعٌ للمقارنات الدولية وممارسات المقارنات المرجعية الدولية وهي بمثابة مصدر معلوماتٍ يُساعد المستثمرين الدوليين على اتّخاذ قرارات الاستثمار. وبالتالي فإنّ نظام الإحصاء لا يقتصر على خدمة الأغراض الوطنية فحسب، بل سيجري فحصه وتمحيصه من خارج الدولة أيضًا.

تُجري المنظمات الدولية تقييماتٍ للأنظمة الإحصائية للدول لتُحدّد ما إذا كان إصدار البيانات الإحصائية يستند على معايير مهنيةٍ عالية ويمتثل لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية. تُجري لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بالتعاون مع رابطة التجارة الحرة الأوروبية تقييماتٍ عالمية عند طلب الدول ذلك منها. ونظرًا لكون السعودية عضوًا في الأمم المتحدّة، فإنّه ينبغي عليها الامتثال للالتزامات الدولية في مجال الإحصاءات الرسمية الناشئة عن المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية. ويجب أن تنعكس هذه المبادئ في أيّ أسسٍ قانونية تُنظّم الإحصاءات الرسمية في السعودية.

اشتركت السعودية في عام 2019 في المعيار الخاص لنشر البيانات الخاص بصندوق النقد الدولي. ويتطلّب هذا المعيار من الدول التي تملك وصولًا إلى الأسواق المالية أو تسعى إلى الوصول إليها نشر البيانات الرئيسية حتّى يحصل المستخدمون بشكل عام والمشاركون في الأسواق المالية بشكلٍ خاص على معلوماتٍ كافية لتقييم الوضع الاقتصادي لكلّ دولة. ولا ينصّ المعيار الدولي لنشر البيانات على نشر المشتركين لفئات بياناتٍ معيّنةٍ فحسب، بل ينصّ أيضًا على نشر المشتركين للبيانات الوصفية ذات الصلة لتعزيز المعرفة والفهم العام بممارسات التصنيف التّي يتّبعوها فيما يتعلّق بفئات البيانات المطلوبة.

تُقيّم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أنظمة الإحصاءات الوطنية على أساس توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة المعتمدة في 23 نوفمبر 2015. ويُمكن إجراء هذه التقييمات عند طلب دولةٍ من غير الدول الأعضاء ذلك لتعزيز الثقة في النظام الإحصائي. ويكون التقييم جزءًا من إجراءات الانضمام الرسمية لأيّ دولةٍ ترغب في الانضمام إلى المنظمة، ولا تستمر إجراءات الانضمام إلّا إذا كانت نتيجة التقييم إيجابية. كما تُجري المنظمة عند الطلب تقييمًا للأنظمة الإحصائية للدول غير الأعضاء فيها. في حال كانت السعودية تُخطّط لطلب تقييم نظامها الإحصائي في المستقبل، فإنّه من المهم أن تعكس توصيات المنظمة تلك في أيّ أساسٍ نظامي يُنظّم الإحصاءات الرسمية في السعودية.

تُجرى على مستوى الاتحاد الأوروبي استعراضاتٌ منتظمةٌ من جانب النظراء للأنظمة الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء لتقييم امتثالها للائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2009/223 حول الإحصاءات الأوروبية والمدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء. تُحدّد المدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء ركائز لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2009/223 وتُقدّم مبادئ ومؤشرات لتقييم امتثال المعاهد الوطنية للإحصاء والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للأطر النظامية والممارسات الجيدة في مجال الإحصاء. ينبغي على أيّ نظام إحصاءٍ حديث يطمح إلى تلبية المعايير الدولية العالية توظيف العناصر التنظيمية الرئيسية للائحة الأمم المتحدة حول الإحصاءات الأوروبية ومبادئ مدوّنة الممارسات.

كما حلّلت الدراسة المرجعية الدولية أنظمة الإحصاء الخاصة بدولٍ مختارة لتوضيح كيفية ترجمة المعايير والمبادئ الدولية إلى تشريعاتٍ وطنية. لم يكن القصد من اختيار الدول وأنظمة الإحصاء هو تبيين متوسّط حالة أنظمة الإحصاء الحالية في كلّ دولة، بل كان الهدف هو البحث عن أفضل الممارسات في المجال الدولي. تُعدّ دول كندا وأستراليا وهولندا أمثلةً على أنظمة الإحصاء الرائدة من حيث السمعة والممارسات الإحصائية الحديثة وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإحصائية بسرعة في الدول المعنية. ومثل

السعودية، فإنّ كندا وأستراليا هما عضوان في مجموعة العشرين، ويُعدّ النظام الإحصائي الهولندي هو النظام الإحصائي الرائد في أوروبا.

أُعدّ نظام الإحصاء الجديد في السعودية ليعكس جميع المقارنات المرجعية الدولية والمعايير والممارسات الجيدة الحالية وليأخذ بعين الاعتبار التطوّرات الجديدة في المجالات الإحصائية، مثل استخدام البيانات الضخمة لإصدار الإحصاءات. ولا يقتصر دور نظام الإحصاء الجديد على كونه أساسًا قانونيًا سليمًا لإصدار الإحصاءات الجديرة بالثقة في السعودية فحسب، فهو يضع السعودية أيضًا في موقعٍ ممتاز في حال إجراء إحدى المنظمات الدولية لتقييمٍ خارجي للنظام الإحصائي الوطني.

أُستخدمت المعايير الدولية والمقارنات المرجعية التالية كمرجع عند إعداد نظام الإحصاء الجديد في السعودية:

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية. [1]
- النظام العام للإحصاءات الرسمية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.[2]
- تصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الإحصائية الدولية.[3]
- توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة.[4]
- اللائحة (مجلس الاتحاد الأوروبي) رقم 2009/223 للبرلمان الأوروبي والمجلس حول الإحصاءات الأوروبية.[5]
- المدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء.[6]
- المعيار الخاص للنشر الخاص بصندوق النقد الدولي.[7]
- أنظمة الإحصاء الوطنية للدول التالية:
  - كندا [8]
  - هولندا [9]
  - أستراليا [10]

جرى إعداد دراسة مقارنة للممارسات الدولية في «النظام الإحصائي الوطني» لنسخةٍ سابقة من نظام الإحصاء الجديد في السعودية تُشير إلى الأنظمة الإحصائية لثماني دول والنظام العام للإحصاءات الرسمية الصادر عن الأمم المتحدة [11]. تأخذ هذه الملاحظة المتعلقة بالمقارنات المرجعية الدولية بعين الاعتبار نتائج تلك الدراسة المقارنة.

1. https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx
2. https://www.unece.org/fileadmin/DAM/stats/publications/2016/ECECESSTAT20163_E.pdf
3. https://unstats.un.org/unsd/iiss/Classification-of-International-Statistical-Activities.ashx?HL=social,statistics
4. https://www.oecd.org/statistics/good-practice-toolkit/Brochure-Good-Stat-Practices.pdf
5. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32009R0223&from=EN
6. https://ec.europa.eu/eurostat/documents/4031688/8971242/KS-02-18-142-EN-N.pdf/e7f85f07-91db-4312-8118-f729c75878c7
7. https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdds/guide/2013/sddsguide13.pdf
8. https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/S-19.pdf
9. https://www.cbs.nl/-/media/_pdf/2017/28/statistics-netherlands-act-2017-0101.pdf
10. https://www.legislation.gov.au/Details/C2017C00096/604d13a5-86c1-4aca-8dde-e6c1226b17b3
11. prepared by Statistician Peter Harper in February 2017.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية

تلتزم المملكة العربية السعودية بصفتها عضوًا في الأمم المتحدة بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها. وتُعدّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية، التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لأول مرّة في عام 1994 وجرى تعديلها لاحقًا في عام 2014، مجموعة المعايير الرئيسية في مجال الإحصاء. تنصّ هذه الوثيقة المركزية على عشرة مبادئ وهي:

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية:

المبدأ 1. إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من الاحصاءات الرسمية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

المبدأ 2. بغية الحفاظ على الثقة بالإحصاءات الرسمية، يتعين على الوكالات الإحصائية أن تتولى، وفق اعتبارات مهنية محضة، تشمل المبادئ العلمية والأخلاقيات المهنية، تحديد طرق وإجراءات جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتخزينها وعرضها.

المبدأ 3. تيسيرا للتفسير الصحيح للبيانات، ينبغي للوكالات الإحصائية تقديم المعلومات وفقا لمعايير علمية تتعلق بمصادر الإحصاءات وطرقها وإجراءاتها.

المبدأ 4. يحق للوكالات الإحصائية أن تعلق على التفسير الخاطئ للإحصاءات وعلى إساءة استعمالها.

المبدأ 5. يمكن استقاء البيانات للأغراض الإحصائية من جميع أنواع المصادر، سواء كانت دراسات استقصائية إحصائية أو سجلات إدارية. ويتعين على الوكالات الإحصائية اختيار المصدر مع مراعاة النوعية، والتقيُّد بالمواعيد، والتكاليف، والعبء المُلقى على عاتق المجيبين.

المبدأ 6. المقصود بالبيانات الفردية التي تجمعها الوكالات الإحصائية من أجل إعداد الإحصاءات، سواء أكانت تشير إلى أشخاص طبيعيين أم قانونيين، أن تكون بيانات سرية للغاية وألا تستخدم لغير الأغراض الإحصائية.

المبدأ 7. تُكفل علنية القوانين والأنظمة والتدابير التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية.

المبدأ 8. للتنسيق فيما بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أهمية أساسية بالنسبة إلى تحقيق الاتساق والفعالية في النظام الإحصائي.

المبدأ 9. تعزز استعانة الوكالات الإحصائية في كل بلد بالمفاهيم والتصنيفات والطرق الدولية اتساق وفعالية النظم الإحصائية على جميع المستويات الرسمية.

المبدأ 10. يساهم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال الإحصاء في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

تستند معظم أنظمة الإحصاء المعتمدة في كل بلد والأطر المرجعية في الاتحاد الأوروبي أو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على هذه المبادئ أو تُشير إليها. ويتّبع نظام الإحصاء الجديد في السعودية هذه المعايير الدولية.

النظام العام للإحصاءات الرسمية (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)

أُعدّ النظام العام للإحصاءات الرسمية في إطار مشروع الشريحة التاسعة لحساب الأمم المتحدة للتنمية لدول أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى. قدّم مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين دعمًا كبيرًا للنظام العام للإحصاءات الرسمية ومذكّراته التوضيحية وأقرّها بالإجماع في دورته العامة التي عُقدت بتاريخ 26 أبريل 2016 (قرار ECE/CES/91). يهدف النظام العام إلى تقديم مرجعية قويّة لتطوير أساس قانوني متين لعمل النظام الإحصائي الوطني وإنتاج الإحصاءات الرسمية عالية الجودة. تُصاحب النظام العام للإحصاءات الرسمية مذكّرات توضيحية لتسهيل فهم النظام وتفسيره ولوصف الطريقة التي تُساهم فيها كلّ مادةٍ في بناء أساسٍ قانوني سليم لإصدار الإحصاءات الرسمية.

يتماشى النظام العام تمامًا مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسميّة التي أقرّتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام 1992، ويتواءم مع مبادئ المدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء أينما أمكن تطبيقها. وبالتالي فإنّ النظام يهدف إلى تعزيز ثقة الجمهور وتشجيع استخدام الإحصاءات الرسمية في الدول.

ويُقدّم النظام العام للإحصاءات الرسمية نموذجًا لصياغة أنظمة الإحصاء. وتتمثّل العناصر الأساسية التي يُغطّيها النظام العام للإحصاءات الرسمية في ما يلي:

- تعريف الإحصاءات الرسمية لتمييزها عن المعلومات الإدارية.
- تعريف الجهات المنتجة للإحصاءات الرسمية وتحديدها.
- مبادئ الاستقلال المهني للمنظمات والجهات التنظيمية التي تُصدر إحصاءاتٍ رسمية.
- دور المكتب الوطني للإحصاء بصفته الجهة الرئيسية لإصدار الإحصاءات الرسمية وتنسيق نظام الإحصاءات الرسمية في الدولة.
- البرامج التشغيلية والاستراتيجية مع التركيز على احتياجات المستخدمين الحالية والناشئة.
- التكليف بجمع البيانات والوصول إلى مصادر البيانات الرسمية وغيرها من المصادر.
- مبادئ وإجراءات التعامل مع البيانات الإحصائية السرية.
- إدارة الجودة بالأخذ بعين الاعتبار منظور المستخدمين.
- مبادئ نشر الإحصاءات الرسمية إلى جميع فئات المستخدمين ذات الصلة.

أُستخدم النظام العام للإحصاءات الرسمية كنقطة البداية الرئيسية عند إعداد نظام الإحصاء الجديد للسعودية. وأُجريت بعض التعديلات للأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية والنظام القانوني في السعودية مع الحفاظ على العناصر الرئيسية للنظام العام للإحصاءات الرسمية وهيكله العام.

توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة

أُقرّت توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة في 25 نوفمبر 2015، وتُعدّ التوصيات واحدة من الأدوات النظامية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. هذه التوصيات ليست ملزمة قانونيًا ولكنها تتمتّع عمليًا بقوّة معنوية كبيرة بتمثيلها للإرادة السياسية للدول الأعضاء. إذ إنّها تعكس حقيقة أنّ جودة الإحصاءات هي أمرٌ أساسي لجودة الأدلّة بناءً على العمل التحليلي للمنظمة وأيضًا لجودة المنشورات وقواعد البيانات الإحصائية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. يوجد اثنا عشر توصية تُغطّي المتطلبات المؤسسية

والقانونية واحتياجات الموارد للأنظمة الإحصائية وأساليب إصدار الإحصاءات وجودة عملياتها والنشر والتنسيق والتعاون والابتكار الإحصائي. وجرى تجميع مجموعةٍ من الممارسات الجيّدة لكل واحدة من تلك التوصيات الاثني عشر المشمولة في توصية المجلس.

أُعدّت توصية المجلس برعاية لجنة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية للإحصاءات والسياسات الإحصائية. وخضعت التوصية إلى مشاوراتٍ مكثّفة مع الدول وأقرّتها لجنة الإحصاءات والسياسات الإحصائية في 31 يوليو 2015.

التوصيات الاثني عشر هي:

1. وضع إطار قانوني ومؤسسي واضح للإحصاءات الرسمية يُقدّم على وجه الخصوص ما يلي:
   i) تفاصيل حول تنظيم النظام الوطني للإحصاء والوضع القانوني للمكتب الوطني للإحصاء ودوره، بالإضافة إلى الوضع القانوني للمعاهد الأخرى في النظام الوطني للإحصاء ومهامها وعلاقتها وحقوقها ومسؤولياتها.
   ii) تكليف واضح للمعاهد في النظام الوطني للإحصاء لجمع البيانات لأغراضٍ إحصائية.
2. ضمان الاستقلال المهني للسلطات الوطنية للإحصاء. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية ضمان أن تكون السلطات الوطنية للإحصاء:
   i) مستقلة مهنيًا عن الدوائر والهيئات المعنية بالسياسات والتنظيم والإدارة الأخرى ومن شركات القطاع الخاص نظرًا لأنّ الاستقلال المهني لإجراءات الإحصاءات الرسمية ضروري لإصدار ونشر إحصاءات موضوعية.
   ii) تتمتّع بالصلاحية الحصرية، كجزءٍ من الاستقلال المهني، لاتّخاذ القرارات المتعلقة بالأساليب الإحصائية ونشر الإحصاءات.
   iii) محمية من التدخلات السياسية وغيرها من التدخلات في إعداد الإحصاءات الرسمية وتجميعها ونشرها من خلال تضمين أحكام صريحة في التشريعات الإحصائية.
3. ضمان ملاءمة الموارد البشرية والمالية والفنيّة المُتاحة للسلطات الوطنية للإحصاء لإصدار الإحصاءات الرسمية ونشرها. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية ضمان أن تكون الموارد:
   i) كافية للسماح للسلطات الوطنية للإحصاء بالوفاء بالتزامها بالجودة وبتلبية المعايير المهنية وبالتالي أداء دورها كجهات مقدّمة لبيانات جديرة بالثقة وملائمة ويسهل الوصول إليها للاستخدام الوطني والدولي.
   ii) ملائمة لتقديم الحد الأدنى من المجموعات الأساسية للبيانات التي تُعرّف على الصعيدين الوطني والدولي لمراقبة الاقتصاد والمجتمع والبيئة.
4. تحمي خصوصية مقدّمي البيانات (بما في ذلك الأفراد والأسر والشركات والإدارات وجميع مستويات الحكومة) وتضمن بموجب القانون سريّة المعلومات الفردية المقدّمة واستخدامها للأغراض الإحصائية فقط.
5. ضمان حق الوصول إلى المصادر الإدارية لإصدار إحصاءات رسمية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية ضمان ما يلي:
   i) تمتّع السلطات الوطنية للإحصاء بحق الاطلاع على البيانات الإدارية لغايات الإصدار المنتظم للإحصاءات الرسمية واستخدامها لضمان جودة الإحصاءات الرسمية، ممّا يُعزّز القيمة التحليلية

للإحصاءات الرسمية ويُقلّل العبء على المشاركين في المسوح ويخفض تكلفة البرامج الإحصائية.

ii) تعاون السلطات الوطنية للإحصاء مع الجهات المالكة للسجلات الإدارية فيما يتعلّق بجودتها الإحصائية وتمتّعها بصلاحية التأثير على تصميمها لضمان مناسبتها للأغراض الإحصائية.

6. ضمان حيادية الإحصاءات الرسمية وموضوعيتها وشفافيتها من خلال إعداد السلطات الوطنية للإحصاء وإنتاجها ونشرها لإحصاءات تحترم الاستقلال العلمي موضوعة على نحوٍ موضوعي ومهني وشفّاف يضمن معاملة جميع المستخدمين بعدل وإنصاف. تشمل المعاملة العادلة ضمنًا المساواة في وصول جميع المستخدمين للبيانات على وجه الخصوص.

7. تطبيق منهجية سليمة والالتزام بالمعايير المهنية المعتمدة في إصدار الإحصاءات الرسمية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية القيام بما يلي:

i) تطبيق إجراءات وأساليب إحصائية مناسبة، بما في ذلك تبنّي سياسة معلنة للمراجعات.

ii) السعي للالتزام بالأعراف والمعايير الدولية، مثل الأدلّة المنهجية التي تُعدّهااللجنة الإحصائية للأمم المتحدة أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتصنيفات الدولية في الإحصاءات التي تجمعها منظمة التعاون الاقتصاي والتنمية.

8. الالتزام بجودة المدخلات والعمليات الإحصائية، خاصةً أبعاد الجودة الرئيسية كما هي مبيّنة في أُطر تقييم الجودة الوطنية والدولية، مثل في إطار ضمان الجودة والمبادئ التوجيهية للأنشطة الإحصائية التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتوقيت المناسب والالتزام بالمواعيد (إصدار الإحصاءات في الوقت المناسب وبمواعيدها المحددة)، والملاءمة (تلبية الإحصاءات لاحتياجات المستخدمين)، والدقّة (عكس الإحصاءات للواقع بدقّة وموثوقية)، والجدارة بالثقة (ثقة المستخدمين بالمنتجات الإحصائية)، والاتساق والقابلية للمقارنة (اتسام الإحصاءات بالاتساق داخليًا وعلى الفترات الزمنية والأماكن المختلفة، ومن الممكن جمع البيانات المرتبطة من مصادر مختلفة واستخدامها بطريقة مشتركة)، وإمكانية التفسير والوصول (انظر التوصية رقم 9).

9. ضمان سهولة الوصول إلى البيانات ونشرها بغية تقديم الإحصاءات بصيغة واضحة ومفهومة وإصدارها بطريقة مناسبة وملائمة، بما في ذلك الصيغ المقروءة آليًا (البيانات المفتوحة)، وإيجادها بسهولة وإتاحتها على أساس حيادي إلى جانب بياناتٍ وصفية وإرشادات. ويفرض هذا أيضًا التزامًا للاستجابة للتفسيرات الخاطئة الكبيرة التي يقوم بها المستخدمون.

10. تحديد مسؤوليات لتنسيق الأنشطة الرئيسية في إطار النظام الوطني للإحصاء. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية ضمان ما يلي:

i) تنسيق الأنشطة الإحصائية بين الجهات المنتجة للإحصاءات من خلال استخدام المفاهيم والتصنيفات الموحدّة وتجنّب ازدواجية الجهود.

ii) تحديد مسؤوليات التنسيق وترسيخها بوضوح في التشريعات الإحصائية.

11. الالتزام بالتعاون الدولي. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على الدول الملتزمة بهذه التوصية القيام بما يلي:

i) تشجيع الجهات المنتجة للإحصاءات على تحقيق الأهداف المشتركة في الإحصاءات جنبًا إلى جنب مع الجهات المنتجة للإحصاءات في الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية بهدف إعداد إحصاءات يُمكن مقارنتها دوليًا، وإرساء معايير دولية وتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة.

ii) تقديم البيانات الضرورية لنظام تقديم التقارير الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأعمالها التحليلية مع الامتثال للمعايير الإحصائية الدولية المعترف بها من المنظمة ويُفضّل باستخداموأسلوب/معيارتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفيةً خاصةً في المجالات ذات تعاريف هياكل البيانات المتفق عليها دوليًا.

12. تشجيع استكشاف الأساليب المبتكرة ومصادر البيانات الجديدة والبديلة كمدخلاتٍ للإحصاءات الرسمية، وعلى الأخص تشجيع الوكالات الإحصائية على استكشاف إمكانيات استخدام مصادر البيانات الجديدة (بما في ذلك مجموعات البيانات الضخمة التي يملكها القطاع الخاص) أو دمج مصادر البيانات القائمة والجديدة كمدخلاتٍ للإحصاءات الرسمية. وتُقارن هذه الفرص في الوقت ذاته مع الحدود المفروضة على استخدام تقنيات المعلومات الحديثة والحاجة إلى المحافظة على جودة الإحصاءات الرسمية.

إنّ هذه التوصيات موجّهة للدول الأعضاء في منظمّة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول غير الأعضاء على حدٍ سواء. أعلنت في يونيو 2020 ست دول غير أعضاء في المنظمّة التزامها بالتوصيات حول الممارسات الإحصائية الجيّدة وهي [12]:

- الأرجنتين
- رومانيا
- بيرو
- كرواتيا
- بلغاريا
- كولومبيا

اللائحة رقم 2009/223 بشأن الإحصاءات الأوروبية

تُعدّ اللائحة (مجلس الاتحاد الأوروبي) رقم 2009/223 للبرلمان الأوروبي والمجلس حول الإحصاءات الأوروبية هي الإطار القانوني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإنتاج إحصاءات متسقة على المستوى الأوروبي.

جرت الإشارة إلى عنصرين من اللائحة على وجه الخصوص في إطار إعداد نظام الإحصاء الجديد في السعودية وهما: المبادئ الإحصائية (المادة 2) والمادة المتعلقة بالجودة الإحصائية (المادة 12 (1)):

المادة 2: المبادئ الإحصائية

1. يخضع إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها للمبادئ الإحصائية التالية:

(أ) الاستقلال المهني: يعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بشكل مستقل، لا سيما فيما يتعلق باختيار الأساليب والتعاريف والمنهجيات والمصادر التي سيتم استخدامها وتوقيت ومحتوى جميع أشكال النشر وألّا يخضع ذلك لأي ضغط من أي جماعة سياسية أو من جماعات مصالح أو من السلطات المجتمعية أو الوطنية، وذلك دون الإخلال بالأوضاع المؤسسية مثل الأحكام المؤسسية أو اعتمادات الموازنة المجتمعية أو الوطنية أو تعريفات الاحتياجات الإحصائية.

(ب) الحياد: تعني أنه يجب امتثال الحياد في إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها، وأن يكون التعامل مع جميع المستخدمين على قدم المساواة.

12. See: https://www.oecd.org/statistics/good-practice-toolkit/countryassessments/

(ج) الموضوعية: تعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بطريقة منهجية يمكن الاعتماد علها دون تحيز؛ وتشمل ضمناً استخدام المعايير المبنية والأخلاقية، بالإضافة إلى شفافية السياسات والممارسات المتبعة للمستخدمين والمشاركين في الاستبيانات.

(د) الجدارة بالثقة: تعني أنه يجب أن تتسم الإحصاءات بالأمانة والدقة والاتساق قدر الإمكان في قياس حقيقة أنها وضعت لتعكس وتدل على استخدام المعايير العلمية في اختيار المصادر.

(هـ) السرية الإحصائية: تعني حماية البيانات السرية المتعلقة بالوحدات الإحصائية الفردية ، والتي يتم الحصول علها مباشرةً لأغراض إحصائية أو بصورة غير مباشرة من مصادر إدارية أو من غيرها من المصادر، وتشمل ضمناً حظر استخدام هذه البيانات عليها لأغراض غير إحصائية. وكذلك حظر أي إفشاء غير قانوني لها.

(و) فعالية التكلفة: تعني أنه ينبغي أن تكون تكاليف إعداد الإحصاءات متناسبة مع أهمية النتائج والفائدة المرجوة، وأن استخدام الموارد كان على النحو الأمثل، وأنه يجب تقليل أعباء الاستجابة إلى الحد الأدنى. وتعني أيضاً أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يمكن استخراجها - بسهولة بقدر الإمكان- من السجلات أو المصادر المتاحة. إنّ المبادئ الإحصائية المنصوص عليها في هذه الفقرة موضّحة بتفصيلٍ أكبر في مدوّنة الممارسة وفقًا للمادة الحادية عشرة.

2. تؤخذ التوصيات وأفضل الممارسات الدولية بعين الاعتبار في إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها.

المادة 12: الجودة الإحصائية

لأغراض ضمان جودة النتائج، يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بناءً على معايير موحّدة وأساليب منظّمة. وفي هذا الصدد، يجب تطبيق معايير الجودة التالية:

أ. الملاءمة: وتشير إلى درجة تلبية الإحصاءات للإحتياجات الحالية والمحتملة للمستخدمين.

ب. الدقة: وتشير إلى كون التقديرات قريبة من القيم الحقيقية غير المعروفة.

ج. التوقيت المناسب: ويشير إلى الفترة الزمنية الواقعة بين توفير المعلومات ووقوع الحدث أو الظاهرة التي تصفها تلك المعلومات.

د. الالتزام بالمواعيد: وتُشير إلى الفترة الواقعة بين تاريخ إصدار البيانات والتاريخ المستهدف (التاريخ الذي كان يجب تقديم البيانات بحلوله).

هـ. إمكانية الوصول إلى الإحصاءات» و»الوضوح»: ويشير إلى الشروط والطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على البيانات واستخدامها وتفسيرها.

و. قابلية المقارنة: وتشير إلى قياس أثر الاختلافات في المفاهيم الإحصائية التطبيقية وأدوات القياس والإجراءات عند مقارنة الإحصاءات بين المناطق الجغرافية أو المجالات القطاعية أو الفترات الزمنية.

ز. الاتساق: ويشير إلى أن تكون البيانات في صورة ملائمة لدمجها بطريقة موثوق بها بأشكال مختلفة ولاستخدامات متنوعة.

المرجعيات الدولية الأخرى

- **لمدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء:**

تُعدّ المدونة الأوروبية للممارسات المتبعة في مجال الإحصاء هي الركيزة الأساسية لإطار الجودة المشترك للنظام الأوروبي للإحصاء.
وتستند هذه الأداة ذاتية التنظيم على 16 مبدأ تُغطّي البيئة المؤسسية والعمليات الإحصائية والمخرجات الإحصائية. إذ تُقدّم مجموعة من المؤشرات الخاصة بأفضل الممارسات والمعايير لكل مبدأ توجيهًا ومرجعًا لمراجعة تنفيذ مدوّنة الممارسات ممّا يعزّز الشفافية في النظام الأوروبي للإحصاء.
تلتزم السلطات الإحصائية التي تتألّف من السلطة الإحصائية للاتحاد الأوروبي (يوروستات) والمعاهد الوطنية للإحصاء وغيرها من السلطات الوطنية للإحصاء المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الأوروبية وإصدارها ونشرها بالامتثال لمدوّنة الممارسات.
تنقسم المبادئ الستّة عشر لمدوّنة الممارسات إلى ثلاثة مجالات وتتألّف من:

1. البيئة المؤسسية
أ. الاستقلال المهني
ب. التنسيق والتعاون
ج. التكليف بجمع البيانات والوصول إليها
د. ملاءمة الموارد
هـ. الالتزام بالجودة
و. السريّة الإحصائية وحماية البيانات
ز. الحيادية والموضوعية

2. العمليات الإحصائية
أ. المنهجية السليمة
ب. الإجراءات الإحصائية المناسبة
ج. العبء غير المفرط على المشاركين
د. فعالية التكلفة

3. المخرجات الإحصائية
أ. الملاءمة
ب. الدقّة والجدارة بالثقة
ج. التوقيت المناسب والالتزام بالمواعيد
د. الاتساق وقابلية المقارنة
هـ. إمكانية الوصول والوضوح

- **المعيار الخاص للنشر الخاص بصندوق النقد الدولي:**

أعلنت السعودية في سبتمبر 2019 أخذها بالمعيار الخاص للنشر الخاص بصندوق النقد الدولي يُعزّز الأخذ بالمعيار الخاص للنشر من إتاحة الإحصاءات بالوقت المناسب وفقًا للتقويم المسبق

للنشر ممّا يُساهم في خلق سياسات اقتصادي كلّي سليمة وفي سلامة عمل الأسواق المالية. على الرغم من كون الأخذ بالمعيار طوعيًا، فإنّ الدول الأعضاء التي تقرّر الأخذ بالمعيار تلتزم بالامتثال للمعيار وتقديم المعلومات (البيانات الوصفية) المتعلقة بممارسات نشر البيانات. تُتاح هذه المعلومات للجمهور على لوحة إعلانات صندوق النقد الدولي بشأن معايير النشر.

يُحدّد المعيار الخاص للنشر أربعة أبعاد لنشر البيانات وهي::

- **تغطية البيانات ودوريتها وتوقيتها المناسب.** إنّ البيانات الاقتصادية والمالية الشامل التي تُنشر في الوقت المناسب ضروريةٌ لتعزيز شفافية أداء الاقتصاد الكلي وسياساته. إنّ الدول التي تأخذ بالمعيار الخاص للنشر ملزمةٌ بتوزيع فئات البيانات المحدّدة بما يُراعي نطاق التغطية والدورية والوقتية المحدّدة.

- **وصول الجمهور** إنّ نشر الإحصاءات الرسمية هو ميزةٌ أساسية للإحصاءات التي تُعدّ للمنفعة العامة. يدعو المعيار الخاص للنشر إلى منح الجمهور بما في ذلك المشاركين بالسوق وصولًا سهلًا ومتساويًا للبيانات. تلتزم الدول التي تأخذ بالمعيار الخاص للنشر بما يلي (1) إصدار تقويمات نشر مسبقة للبيانات و(2) تزويد جميع الأطراف المهتمة بالبيانات في ذات الوقت.

- **النزاهة تحقيقًا لغاية تزويد الجمهور بالمعلومات،** يجب أن تحظى الإحصاءات الرسمية بثقة مستخدميها. وفي المقابل، تتحوّل الثقة في الإحصاءات في النهاية إلى مسألة ثقة في موضوعية الوكالات المنتجة للإحصاءات ومهنيتها. إذ إنّ شفافية ممارساتها وإجراءاتها هي عاملٌ رئيسي في بناء تلك الثقة. يُلزم المعيار الخاص للنشر الدول التي تأخذ فيه بما يلي (1) نشر الشروط والأحكام التي تحكم إصدار الإحصاءات الرسمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بسريّة المعلومات التي تُحدّد هويّة أصحابها، و(2) تحديد الوصول الحكومي الداخلي إلى البيانات قبل نشرها للجمهور، و(3) تحديد الملاحظات الوزارية بمناسبة الإصدارات الإحصائية، و(4) تقديم معلومات حول مراجعة التغيرات الكبيرة في المنهجية والإبلاغ المسبق بها.

- **الجودة** يجب أن تتناول مجموعة المعايير التي تختص بتغطية البيانات ومدى دوريتها ودرجة حداثتها أيضًا جودة الإحصاءات أيضًا. ورغم صعوبة الحكم على الجودة، يُمكن استخدام وسائل بديلة سهلة المتابعة تركّز على المعلومات التي يحتاج إليها المستخدم للحكم على مستوى الجودة. يُلزم المعيار الخاص لنشر البيانات الدول المشتركة بما يلي (1) نشر وثائق عن المنهجية والمصادر المستخدمة في إعداد الإحصاءات، بما في ذلك تحديد حالات الخروج عن المنهجيات الإحصائية المقبولة دوليًا، وتشجيعهم على نشر وحدات البيانات النموذجية ضمن تقرير مراعاة المعايير والمواثيق أو غيرها من تقييمات الدولة كل سبع إلى عشر سنوات، و(2) نشر تفاصيل العناصر والمطابقات مع البيانات ذات الصلة والأطر الإحصائية لدعم المضاهاة الإحصائية وضمان معقوليتها.

ويصف المعيار الخاص أفضل الممارسات التي يُمكن لمستخدمي الإحصاءات مشاهدتها أو متابعتها لكل واحد من هذه الأبعاد. ويُشار إلى هذه الممارسات باسم «العناصر سهلة المتابعة».

- تصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الإحصائية الدولية:

تصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الإحصائية الدولية المجالات الموضوعية الرئيسية الثلاثة للإحصاءات الرسمية، بالإضافة إلى المنهجية والمسائل الاستراتيجية والإدارية المتعلقة بالإحصاءات الرسمية.
تتألّف المجالات الموضوعية الثلاثة ممّا يلي:

المجال 1: الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية

- السكّان والهجرة
- العمل والعمّال
- التعليم
- الصحّة
- الدخل والاستهلاك
- الحماية الاجتماعية
- المستوطنات البشرية والإسكان
- العدالة والجريمة
- الثقافة
- الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة المجتمعية
- استغلال الوقت

المجال 2: الإحصاءات الاقتصادية

- إحصاءات الاقتصاد الكلي
- الحسابات الاقتصادية
- إحصاءات الأعمال التجارية
- الإحصاءات القطاعية
  أ) الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك
  ب) الطاقة
  ج) التعدين والصناعة والبناء
  د) النقل
  هـ) السياحة
  و) إحصاءات المصارف والتأمين والمالية
- الإحصاءات المالية والضريبية الحكومية وإحصاءات القطاع العام
- التجارة الدولية وميزان المدفوعات
- الأسعار
- تكلفة العمالة
- العلم والتكنولوجيا والابتكار

المجال 3: الإحصاءات البيئية والإحصاءات متعددة المجالات

- البيئة
- إحصاءات الأقاليم والمناطق الصغيرة
- الإحصاءات والمؤشرات متعددة المجالات

أ) الأحوال المعيشية والفقر والمسائل الاجتماعية الشاملة لجميع القطاعات
ب) نوع الجنس والفئات السكانية الخاصة
ج) مجتمع المعلومات
د) العولمة
هـ) المؤشرات المرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية
و) التنمية المستدامة
ز) الريادة

- الحوليات والخلاصات الوافية المماثلة

الأنظمة الوطنية للإحصاء

تختلف الظروف الوطنية من دولةٍ إلى أخرى. جرى في إطار إعداد نظام الإحصاء الجديد في السعودية تحليل مجموعةٍ من الممارسات الفضلى لأنظمة الإحصاء. تُعدّ الدول المختارة وهي كندا وأستراليا وهولندا أمثلةً على الأنظمة الإحصائية الرائدة من حيث السمعة والممارسات الإحصائية الحديثة وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإحصائية بسرعة في الدول المعنية. ومثل السعودية، فإنّ كندا وأستراليا هما أعضاء في مجموعة العشرين، ويُعدّ النظام الإحصائي الهولندي النظام الإحصائي الرائد في أوروبا.

- كندا:

ينصّ نظام الإحصاءات الكندي على مهام واضحة لجمع البيانات والتعاون مع الدوائر الحكومية. كما ينصّ على صلاحيات جمع المسوح أو الحصول على البيانات الإدارية، ويوضّح العقوبات المترتبة على عدم تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القانون. يوجد التزاماتٌ واضحة لإجراء تعدادٍ للسكان أو الزراعة كلّ 5 سنوات.

يُسند النظام مسؤولياتٍ واضحة إلى كبير الخبراء الإحصائيين.

(5) يتولّى كبير الخبراء الإحصائيين المسؤوليات التالية وذلك إلى جانب الواجبات الأخرى المفروضة عليه/ا بموجب أي أحكامٍ أخرى في هذا النظام:

أ) تقرير طرق وإجراءات تنفيذ البرامج الإحصائية، بناءً فقط على المعايير الإحصائية المهنية التي يراها مناسبة، المتعلقة بما يلي:

i. جمع وتصنيف وتحليل واستخراج ونشر المعلومات الإحصائية التي يصدرها مكتب إحصاءات كندا أو سيصدرها.
ii. محتوى الإصدارات والمنشورات الإحصائية الصادرة عن مكتب إحصاءات كندا.
iii. توقيت نشر الإحصاءات التي يجمعها مكتب إحصاءات كندا وأساليبه.

ب) تقديم المشورة فيما يتعلّق بالبرامج الإحصائية الخاصة بدوائر الحكومة الكندية ووكالتها، والتشاور مع تلك الدوائر والوكالات لتلك الغاية.

ج) مراقبة أعمال مكتب إحصاءات كندا وموظفيه.

كبير الخبراء الإحصائيين هو من يقرّر ما إذا كان جمع البيانات إلزاميًا أم لا.

8 (1) يُحدّد كبير الخبراء الإحصائيين ما إذا كان طلب الحصول على معلومات إلزاميًا أو طوعيًا، وذلك باستثناء تعداد السكّان وتعداد الزراعة اللذان هما إلزاميان.

يجري تأسيس مجلس استشاري للإحصاء.

8.1 (ا) يؤسّس مجلس استشاري يُعرف باسم «المجلس الاستشاري لمكتب إحصاءات كندا» للغايات التالية:

(أ) تقديم المشورة بشفافية للوزير وكبير الخبراء الإحصائيين حول أي أسئلة يُبديها أي منهم للمجلس حول الجودة الكليّة للنظام الوطني للإحصاء، بما في ذلك ملاءمة البيانات ودقّتها وإمكانية الوصول إليها وتوقيتها المناسب.
(ب) إتاحة تقرير سنوي حول وضع النظام الوطني للإحصاء للجمهور.

كما ينصّ النظام على أحكام متعلقةٍ بالسريّة لحماية المعلومات وضمان ألّا يؤدّي أيّ نشرٍ للمعلومات إلى تحديد هويّة أيّ فردٍ أو شركةٍ أو منظمّة. وتكمن قوّة نظام الإحصاء في وضوح أحكامه المتعلقة بالسرية والتكليف بجمع البيانات.

حظر إفشاء المعلومات:

17 (1) باستثناء ما يتعلّق بغرض إيصال المعلومات وفقًا لأيّ شروطٍ تنصّ عليها أيّ اتفاقيةٍ أُبرمت وفقًا للقسم 11 أو 12 وباستثناء ما يتعلّق بأغراض التقاضي بموجب هذا النظام ولكن مع مراعاة هذا القسم، فإنّه:

(أ) لا يُسمح لأيّ شخصٍ سوى الأشخاص العاملين أو الذين يُعدّون على أنّهم عاملين بموجب هذا النظام، والمحلّفين بموجب القسم 6، بالاطلاع على أيّ معلوماتٍ معرّفة للهويّة جرى الحصول عليها لأغراض هذا النظام.

(ب) يُحظر على أيّ شخصٍ محلّفٍ بموجب القسم 6 الإفصاح عن أيّ معلوماتٍ جرى الحصول عليها بموجب هذا النظام أو التسبّب بالإفصاح عنها بأي طريقة على نحوٍ قد يؤدّي إلى ربط تلك المعلومات بأيّ فردٍ أو شركةٍ أو منظّمة محدّدة الهوية.

كما يفرض النظام العقوبات المتعلقة بالمخالفات في حال تقديم تصريحاتٍ كاذبة أو رفض تقديم المعلومات.

التخلّي عن الواجبات والتصريحات الكاذبة:

30 يُعدّ أي شخصٍ، بعد أداء القسم المنصوص عليه في القسم الفرعي 6(1)، مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بموجب إدانةٍ جزئية بغرامةٍ لا تتجاوز الألف دولار أو بالحبس لمدّةٍ لا تزيد عن ستّة أشهر أو كلاهما إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية:

(أ) التخلي عن واجباته أو تقديم أيّ تصريحاتٍ أو بياناتٍ أو إقراراتٍ كاذبة عن قصد في إطار أدائه لواجباته.
(ب) الحصول أو محاولة الحصول على معلوماتٍ لا يُصرّح له الحصول عليها من خلال التظاهر بأداء واجباته.
(ج) مخالفة القسم الفرعي 17(1).

المعلومات الخاطئة أو غير المشروعة
31 يُعدّ كلّ شخصٍ مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بموجب إدانةٍ جزئية بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمئة دولار إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية دون عذرٍ مشروع:

(أ) رفض أو إهمال القيام بأي ممّا يلي بعد استلام طلبٍ للحصول على معلومات بموجب هذا النظام:

(i) تقديم أي معلومات مطلوبة على قدر معرفته.
(ii) تقديم أي معلومات مطلوبة في الوقت وعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام.

(ب) تقديم معلومات خاطئة أو مضلّلة عن قصد أو ممارسة أي أفعال خادعة أخرى بموجب هذا النظام.

رفض منح الوصول إلى السجلّات:
31 يُعدّ كلّ شخصٍ من الأشخاص التاليين مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بموجب إدانةٍ جزئية بغرامةٍ لا تتجاوز ألف دولار:

(أ) الأشخاص الوصيون أو المسؤولون عن أي وثائق أو سجلّات محفوظة لدى أي دائرة أو مكتب بلدي أو مؤسّسة أو شركة أو منظّمة يُمكن الحصول منها على معلوماتٍ لغاية تنفيذ أهداف هذا النظام أو المساعدة في استكمال المعلومات أو تصحيحها ويرفضون أو يُهملون منح الوصول إلى تلك المعلومات إلى أيّ شخصٍ يُصرّح له كبير الخبراء الإحصائيين بذلك.

(ب) الأشخاص الذين يُعيقون عن قصد وبأيّ طريقة أيّ شخصٍ موظّف أو يسعون لإعاقته عن أداء أيّ واجبٍ بموجب هذا النظام.

يجب أن يُتيح مكتب إحصاءات كندا تشريعاته ووثائق الحوكمة المساندة إلى الجمهور.

- هولندا:

إنّ مكتب الإحصاءات الوطنية لمملكة هولندا هو المكتب المركزي للإحصاء. وينصّ القسم التالي من نظام الإحصاء الهولندي (2017) مهامه بوضوح:

القسم 3:

1. تتمثّل مهمّة مكتب إحصاءات هولندا في إجراء الأبحاث الإحصائية باسم الحكومة لأغراض الممارسة والسياسة والبحث ونشر الإحصاءات المجمّعة على أساس تلك الأبحاث.
2. يكون المكتب مسؤولًا عن تعزيز ما يلي:
   أ. تقديم المعلومات الإحصائية التي تلبّي احتياجات الممارسة والسياسة والعلم باسم الحكومة.
   ب. دقّة الإحصاءات التي ستُنشر باسم الحكومة واكتمالها.
3. لن يُصرّح أي من وزرائنا بإجراء أبحاث إحصائية جديدة أو تعديل أبحاث قائمة دون التشاور أولًا مع المدير العام.

القسم 4:

يُعدّ مكتب إحصاءات هولندا هو السلطة الوطنية المسؤولة عن إصدار الإحصاءات الأوروبية.

القسم 5:

1. يجوز للمكتب إجراء أعمال إحصائية للغير بين حينٍ وآخر. ويجب ألّا تؤدّي هذه الأعمال إلى منافسة الجهات الخاصة التي تُقدّم خدماتٍ مشابهة وهو الأمر غير المستحب من منظور التشغيل السليم لقوى السوق.
2. يحقّ لوزيرنا تبنّي قواعد إضافية تحكم الأعمال المُشار إليها في القسم الفرعي الأول.

إنّ مكتب إحصاءات هولندا مكلّفٌ تكليفًا واضحًا بجمع البيانات.

القسم 33:

1. إنّ المدير العام مفوضٌ باستخدام البيانات المستخلصة من السجلّات المحفوظة فيما يتعلّق بأداء الواجبات النظامية لدى كل من الجهات التالية لأغراضٍ إحصائية:

   أ. المؤسسات والدوائر التابعة لكل من:
      1. الحكومة المركزية.
      2. الأقاليم.
      3. السلطات المحلية.
      4. مجالس المياه.
      5. الجهات العامة المنشأة عملًا بنظام اللوائح المشتركة.

   ب. الجهات العامة المُشار إليها في القسم 134 من الدستور.
   ج. السلطات الإدارية المستقلة على مستوى الحكومة المركزية.

2. ويملك المدير العام أيضًا صلاحية استخدام البيانات المستخلصة من السجلات المحفوظة لدى الأشخاص الاعتباريين المحدّدين بموجب أمرٍ مجلسي والتّي تُنفّذ مهماتٍ بموجب النظام أو التي يجري تمويلها جزئيًا أو كليًا من أموالٍ تُقدّمها الدولة أو من عوائد الضرائب المفروضة بموجب النظام لأغراضٍ إحصائية.
3. يملك المدير العام في حال فشل أساليب الحصول على البيانات المُشار إليها في القسمين الفرعيين الأول والثاني في تحصيل البيانات الضرورية صلاحية طلب البيانات المحدّدة بموجب أمرٍ مجلسي من سجلات الشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين الذين يُحدّدهم ذلك الأمر لأغراضٍ إحصائية.

تُقدّم المؤسسات والدوائر والهيئات والسلطات الإدارية المستقلة المُشار إليها في القسم الفرعي الأول، والأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم الفرعي الثاني، والشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم الفرعي الثالث البيانات المُشار إليها في تلك الأقسام الفرعية مجانًا خلال الفترة التي تُحدّد بموجب أمرٍ مجلسي عند طلب المدير العام ذلك منها. ولا يُعمل في تلك الحالة بأيّ التزاماتٍ متعلقةٍ بالسريّة، ما لم تكن تلك الالتزامات مبنيةً على لوائح دولية.

5. يجري الحصول على البيانات المُشار إليها في القسم الفرعي الثالث بعد التشاور مع البنك المركزي الهولندي ومن خلال وساطته طالما أنّ تلك البيانات تتعلّق بالقطاع المصرفي الهولندي وجمعها البنك المركزي الهولندي مجزءٍ من واجباته. ويجري الحصول على البيانات الأخرى المتعلقة بالقطاع المصرفي الهولندي بالتشاور مع البنك المركزي الهولندي.

القسم 34:

يحقّ للمدير العام استخدام أرقام خدمة المواطنين في أيّ سجل واستخدامها لأغراضٍ إحصائية. يحقّ للمدير العام استخدام أرقام خدمة المواطنين في مراسلاته مع الأشخاص أو الوكالات طالما أنّ أولئك الأشخاص أو الوكالات مفوّضون باستخدام تلك الأرقام في سجلٍ ما.

القسم 35:

يحقّ للمدير العام معالجة البيانات الشخصية كما هو مُشار إليه في القسم 16 من نظام حماية البيانات الشخصية لأغراضٍ إحصائية.

القسم 36:

يلتزم المدير العام بضمان الحصول على البيانات بطريقة تُقلّل العبء الإداري المترتّب على الشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات بالإضافة إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يتمثّل هدفهم وفقًا لأنظمتهم الأساسية في تمثيل المصالح الشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات المعنية إلى أقل حد مع إيلاء الاعتبار الواجب لأداء واجباته على النحو الصحيح. يجب أن يقتصر استخدام البيانات المجمّعة بهذه الطريقة على الأغراض الإحصائية.

القسم 37:

1. تُستخدم البيانات التي يتلقّاها المدير العام بالاتصال بأداء واجباته لتنفيذ هذا النظام لأغراضٍ إحصائية حصرًا.
2. لا تُقدّم البيانات المُشار إليها في القسم الفرعي الأول إلى أي أشخاص غير أولئك الموكلين بأداء واجبات مكتب إحصاءات هولندا.
3. لا تُنشر البيانات المُشار إليها في القسم الفرعي الاول إلّا بطريقةٍ لا تسمح باستخراج البيانات المحدّدة لهويّة أصحابها منها حول أيّ شخص أو أسرة أو شركة أو مؤسسة، وذلك ما لم يكن هُناك أسبابٌ كافية لافتراض أنّ الشركة أو المؤسسة المعنية لن تُمانع ذلك النشر في حال البيانات المتعلقة بشركة أو مؤسسة ما.

يُمكن للمدير العام لمكتب الإحصاءات منح الوصول إلى البيانات التفصيلية.

القسم 41:

1. على الرغم من أحكام القسم 37، يحقّ للمدير العام منح دائرة أو منظمة أو مؤسسة ما صلاحية الوصول إلى مجموعة بيانات على النحو المُشار إليه في القسم الفرعي الثاني لأغراض الأبحاث الإحصائية أو الأكاديمية إذا ما كانت قد أُتّخذت تدابير مناسبة لمنع تحديد هويّة الأشخاص أو الأسر أو الشركات من تلك البيانات.
2. . يُمكن تقديم مجموعة بيانات أو إتاحتها على النحو المُشار إليه في القسم الفرعي الأول إلى الجهات التالية:
   أ. جامعة ما في إطار المعنى الوارد في نظام التعليم العالي والبحث العلمي.
   ب. منظّمة أو مؤسسة ما مختصّة بالبحث الأكاديمي أُنشئت بموجب القانون.
   ج. مكاتب التخطيط المنشأة بموجب القانون.
   د. وكالة الإحصاءات المجتمعية ووكالات الإحصاءات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

هـ. دوائر البحث العلمي في الوزارات وغيرها من الدوائر والمنظمات والمؤسسات.
و. يجوز للمدير العام فرض غراماتٍ في حال عدم منح الوصول إلى البيانات.

القسم 43:

1. يحقّ للمدير العام فرض غرامة إدارية تصل قيمتها إلى 5,000 يورو على الأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم 33 (2) والشركات والمهنيين المستقلين والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين المُشار إليهم في القسم 33 (3) الذين لا يُقدّمون البيانات المُشار إليها في تلك الأقسام الفرعية أو لا يُقدّمونها كاملة أو في الموعد المحدّد.
2. يحقّ للمدير العام فرض غرامة إدارية تصل قيمتها إلى 5,000 يورو على الأطراف التي لا تُقدّم البيانات على النحو المُشار إليه في القسم 38(ب) أو لا يُقدّمونها كاملة أو في الموعد المحدّد.
3. يحقّ للوزير تبنّي قواعد بالتشاور مع وزير العدل فيما يتعلّق بممارسة صلاحية فرض غرامةٍ إدارية.

- أستراليا:

المعهد الوطني للإحصاء لأستراليا هو المكتب الأسترالي للإحصاء. الأساس القانوني هو نظام المكتب الأسترالي للإحصاء لعام 1975، وآخر تحديث له في عام 2017.
أسند نظام الإحصاء مسؤولياتٍ واضحة للمكتب الأسترالي للإحصاء:

6. مهام المكتب

(1) تكون مهام المكتب هي:

أ. تشكيل السلطة المركزية للإحصاء للحكومة الأسترالية وتقديم خدمات إحصائية لحكومات الدول من خلال إجراء ترتيبات مع تلك الحكومات.
ب. جمع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بها وتحليلها ونشرها.
ج. ضمان تنسيق عمليات الهيئات الرسمية في جمع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بها ونشرها، خاصةً فيما يتعلّق بما يلي:
i. تجنّب التكرار في جمع الهيئات الرسمية للمعلومات للأغراض الإحصائية.
ii. ضمان انسجام الإحصاءات المجمّعة من الهيئات الرئيسية وتكاملها مع بعضها البعض.
iii. تحقيق أعلى منفعة ممكنة من المعلومات ووسائل جمع المعلومات المتاحة للجهات الرسمية في إطار الأغراض الإحصائية.

د. وضع المعايير المتعلقة بإجراء الهيئات الرسمية للعمليات لأغراض إحصائية وضمان الالتزام بها.

هـ. تقديم المشورة والمساعدة إلى الجهات الرسمية فيما يتعلّق بالإحصاءات.

و. التصرّف كحلقة وصل بين أستراليا، من جهة، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، من جهة أخرى، فيما يتعلّق بالأمور الإحصائية.

يجري تأسيس مجلس استشاري أسترالي للإحصاءات يضطلع بالمهام التالية:

18. مهام المجلس:

(1) تتمثّل مهام المجلس في تقديم المشورة للوزير والخبير الإحصائي فيما يتعلّق بالأمور التالية:

(أ) تحسين الخدمات الإحصائية المقدّمة لأغراض المنفعة العامة في أستراليا وتوسيعها وتنسيقها.

(ب) الأولويات السنوية والأولويات الأطول أجلًا وبرامج العمل التي ينبغّي تبنّيها فيما يتعلّق بالجوانب الهامة لتقديم تلك الخدمات الإحصائية.

(ج) أي أمور أخرى تتصّل عامةً بتلك الخدمات الإحصائية.

(2) يجوز للوزير أو الخبير الإحصائي أو كلاهما إحالة الأمور المشابهة لتلك المُشار إليها في القسم الفرعي (1) إلى المجلس لطلب المشورة فيما يتعلّق بتلك المسائل.

المراجع:

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية:
https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx

النظام العام للإحصاءات الرسمية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا:
https://www.unece.org/fileadmin/DAM/stats/publications/2016/ECECESSTAT20163_E.pdf

تصنيف الأمم المتحدة للأنشطة الإحصائية الدولية:
https://unstats.un.org/unsd/iiss/Classification-of-International-Statistical-Activities ashx?HL=social,statistics

توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الممارسات الإحصائية الجيّدة:
https://www.oecd.org/statistics/good-practice-toolkit/Brochure-Good-Stat-Practices.pdf

Regulation (EC) No 223/2009 of the European Parliament and of the Council on European statistics
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32009R0223&from=EN

European Statistics Code of Practice:
https://ec.europa.eu/eurostat/documents/4031688/8971242/KS-02-18-142-EN-N.pdf/e7f85f07-91db-4312-8118-f729c75878c7

The Special Dissemination Standard of the IMF:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdds/guide/2013/sddsguide13.pdf

Statistics Act Canada:
https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/S-19.pdf

Statistics Netherlands Act:
https://www.cbs.nl/-/media/_pdf/2017/28/statistics-netherlands-act-2017-0101.pdf

Australian Bureau of Statistics Act:
https://www.legislation.gov.au/Details/C2017C00096/604d13a5-86c1-4aca-8dde-e6c1226b17b3

A Comparative Study of International Practices in the «National Statistics System: prepared by Statistician Peter Harper in February 2017.

stats.gov.sa